وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية للأطفال الغير الشرعيين

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة :

- بلحنافي سارة

تحت إشراف الأستاذة :

- بحري أم الخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....بوعزم عائشة.....رئيسا

الأستاذة.....بحري أم الخير.....مشرفا مقررا

الأستاذ.....حميدة فتح الدين .....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/09/30**

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد

صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من

شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الأستاذة: بحري أم الخير

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة ماستر وعلى كل ما قدمه لي من عون

والى كل أساتذتي في كلية الحقوق و العلوم السياسية

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

الإهـــداء

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... والدي

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي

الى الحضن و الأمان..... أختي و أخي

الى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

مقدمة:

الطفل إن لم يكن موضوع عناوين اليوم فهو الذي سيضع عناوين الغد فالأطفال ليسوا فقط صناع المستقبل بل هم المستقبل نفسه و الطفولة هي أولى مراحل الحياة و أولى عطاياها نحو التكامل و التنامي و هي مرحلة أساسية و مهمة في التكوين و التقويم، حيث يتم فيها إعداد الطفل و تأهيله ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي و بعقلية أنضج.

كما أن هذه المرحلة تعد أيضا من أهم مراحل نمو الفرد و تكوين شخصيته المستقلة وأكثرها تأثيرا في الإسهام في بناء الأسرة و المجتمع بشكل عام، و الإهتمام بالطفل قلبا و قالبا روحا و جسدا لا تقع على كاهل الأسرة فقط وإنما على كاهل المجتمع عبر كافة مؤسساته و خاصة الحقوقية منها ، والمشرع الجزائري لا نجد له تعريفا للطفل وإنما إكتفي بتحديد سن الرشد .

أما إتفاقية حقوق الطفل الموقعة في1989 الطفل عرفته بـ " **كل من لم يبلغ بعد الثمانية عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**"، أما الفقه فقد عرفه بأنه الصغير الذي لم يبلغ الحلم و يتحقق البلوغ الذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة و الأنوثة فيتحدد البلوغ بالسن وفقا لرأي الجمهور و ذهب الإمام مالك إلى تحديد هذه السن بثماني عشرة سنة و الطفل واحد سواء كان شرعيا أو غير شرعيا، و حقوق الطفل واحدة و هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان مهما كانت وضعيته، سواء كان له سند عائلي أو فاقد لذلك السند أي مجهول النسب أو مهمل أو لقيط و لعل الحق في الرعاية و الهوية و الإنتماء هي أهم هذه الحقوق .

وغني عن البيان أن التشريع الإسلامي خص الطفل بعناية فائقة وأولاه جانبا كبيرا من الإهتمام، ولحفظ هذا المجتمع من الفساد وتكريسا للعلاقات الشرعية أوجد وسيلة لإنجاب الأطفال فإذا ما ولد الطفل كان من أوكد حقوقه ثبوت نسبه من والديه أما الأطفال المولودين خارج إطار الزواج فيعتبرون أبناء زنا، وذلك عملا بقوله صلى الله عليه و سلم "**الولد للفراش و للعاهر الحجر**" .

و في الواقع فإن التشريع الإسلامي لم ينفرد في أحكامه المتعلقة بالأبناء غير الشرعيين عن باقي التشريعات السماوية و الوضعية الأخرى، بل هده الأخيرة قد أنكرت أي حق لهؤلاء لأنها كانت تقوم على أسس أخلاقية تنبذ الرذيلة و تقدس الزواج و تجعله الإطار الأمثل للإنجاب، لما في ذلك من حفاظ على مفهوم العائلة الشرعية و الخلية الإجتماعية بأسرها.

ومن بينها القانون الروماني فقد كان يلحق ابن الزنا بوالدته ، ولا يقر له بأي حق في النسب.

إلا أنه إنطلاقا من تنبيه بعض التشريعات إلى عدم مسؤولية الطفل عما إقترفه والداه و إلى الحاجة إلى إنصاف ولد الزنا و منحه بعض العطف و العناية، فقد إعترفت له تلك التشريعات فيما بعد ببعض الحقوق تدريجيا ،حيث إعترف القانون الفرنسي القديم بأبناء الزنا و أتاح لهم الحق في إثبات بنوتهم و لكن دون أن يسمح لهم بالإنتماء للعائلة الشرعية.

و في مرحلة لاحقة حصل بعض التراجع عن هذا المبدأ فوقع الإكتفاء بالسماح لوالدة الطفل الطبيعي بالتصريح بحملها وذلك في شكل قسم، و قد إصطلح على تسمية هذا الإجراء بـ l'adage فإذا أقسمت والدة الطفل بأنها قد حملت به من شخص معين جاز لها أن تطالب ذلك الشخص بمدها ببعض المال إلا أنها تبقى مطالبة بإرجاعه إذا خابت في إثبات النسب ،و بعدها أقرت مجلة نابليون الصادرة في 1804 بحق الطفل الطبيعي في المطالبة بإلزام والده المزعوم بالإنفاق عليه عبر اللجوء إلى المحكمة وقد كرس ذلك بالفصول 762 ، 763 ، 764 و 908 من المجلة المذكورة و لو أن هذه الأخيرة قد تضمنت صلب فصولها 335 إلى 342 ما يفيد عدم إضفاء الشرعية على أبناء الزنا و ذلك بدعوى حماية العائلة الشرعية[1] .

1- حسنين المحمدي لبوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي (الاسكندرية)، 2008 ، ص 15.

سعت الجزائر إلى وضع إستراتجية لحماية الطفولة المسعفة من خلال إقرار لها حقوق ضمن التشريعات الأساسية لها بداية من الدستور الحالي المعدل ، و كذا القوانين الأساسية المختلفة لاسيما قانون 84-11 المتعلق بالأسرة ، و قانون الحالة المدنية (70/ 20 المعدل و المتمم ، و الأمر 66/ 155 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات المتخصصة لرعاية الأطفال المسعفين على غرار المرسوم التنفيذي 12-04 و ، المراكز المتخصصة التي تم إقرارها ضمن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

جاء القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل، ملغيا لأحكام الأمر 72 - 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، هذا الأخير الذي نص لأول مرة على حماية الأطفال المعرضين للخطر المعنوي ، غير أنه لم يحدد المعنى المقصود بالخطر المعنوي، على خلاف نص المادة 02 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل التي نصت صراحة على أن: "الطفل في خطر: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر..."[2]

و قد سارت معظم التشريعات الغربية على هذا المسار إلى أواسط القرن المنصرم تقريبا، فقد إعترف القانون الفرنسي المؤرخ في 15 / 07 / 1955 بحق الطفل الطبيعي في النفقة مع الحرص على أن لا تكون دعوى النفقة حجة للمطالبة بإثبات النسب، إلا أن نظرته هذه تغيرت منذ صدور قانون 1972/01/03 أين أصبحت هناك مساواة بين كل الأبناء غير الشرعيين و الشرعيين، فمكن أم الطفل الطبيعي أو والده من المطالبة قضائيا بإلحاق

---

[1] - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عـام 1436 الموافق 15 يوليو سنة r2015 يتعلق بحماية الطفل جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39 ،سنة 2015 .

2 - قانون رقم 15-12 المرجع نفسه.

إبنهما الطبيعي بهما، دون الضرورة للجوء إلى الزواج اللاحق بشرط أن يكون زواجهما مستحيلا، وإن كان يقل عمليا اللجوء إلى مثل هذه الدعاوى نظرا للمساواة التامة بين الأبناء الطبيعيين والشرعيين في الحقوق و الواجبات، إلا أن القانون الفرنسي إستثنى من ذلك حالة الطفل القرابي فإذا تمكن هذا الأخير من إثبات علاقته بأحد الأبوين يحرم على الآخر إثباتها وذلك حتى لا يقع إبراز الصلة بين أبوي الطفل، وهكذا بدأ القانون الفرنسي بالإعتراف بحق الطفل الطبيعي في إثبات بنوته إلى أن إنتهى إلى تكريس مساواة شبه كلية بين جميع الأبناء بصرف النظر عن ظروف ولادتهم و ذلك بصدور القانون المؤرخ في 1993/01/08[1] .

كذلك ذهب القانون البلجيكي المؤرخ في 58/02/10 إلى منح الإعتراف بنسب إبن الزنا و إكتفى في المقابل بإعطائه الحق في النفقة، و قد إنتهى المشرع الإسباني إلى نفس الإتجاه ، وأخيرا فقد إعترفت معظم التشريعات الغربية بأبناء الزنا و من ذلك التشريع الإيطالي لسنة 1942 الذي كان سباقا في السماح بإثبات نسب الطفل الطبيعي بطرق شتى كإقرار والديه بذلك إن كانا على قيد الحياة، أو الإقرار من بقي منهما حيا إن توفي الأخر[2].

أما المشرع الجزائري فلا نجده وضع إيطار تشريعي خاص بهذه الفئة من الأطفال وبقيت نصوصه مبعثرة في عدة قوانين كقانون الأسرة، و الحالة المدنية، و قانون الجنسية وقانون الصحة، وقانون التأمين بالإضافة إلى عدة مراسيم كالمرسوم تنفيذي رقم 20/223 مؤرخ 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020 ،يعدل ويتمم المرسوم رقم 71–157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب[3].

---

1 –La condition juridique de l'enfant adultérin en droit italien, Goulet Jean marie, Thèse, 1963, p.1.

2 – La condition juridique de l'enfant adultérin en droit italien, Goulet Jean marie, Thèse ,1963.

3 – المرسوم تنفيذي رقم 20/223 مؤرخ 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020 ،يعدل ويتمم المرسوم رقم 71–157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج.ر.ع 47 ، 2020، ص 9.

كما أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد كلمة لقيط أو طفل طبيعي، أو بالأحرى أنه لم يخص هذه الفئة بأحكام خاصة إلا في قانون الحالة المدنية ، و ذلك من خلال المواد 64 و 67 من الأمر 70 / 20 و كذا قانون الصحة الملغي و في المادة 07 من قانون الجنسية .

ويعد الابن الطبيعي ثمرة علاقة خضعت لقانون الطبيعة التي تسير عليها سائر الكائنات الحية و القائمة على الإستجابة إلى الغرائز دون تثقيفها، و تنظيمها و وضعها في إيطارها المحدد، و هذا المصطلح نجده في القوانين الوضعية بتحديد التشريع الفرنسي أما في الفقه الإسلامي فالطفل الطبيعي يسمي بابن الزنا أو باللقيط أو بابن السفاح .

و يعرف الفقه الإسلامي ابن الزنا بأنه كل مولود ولد بين شخصين لا تربطهما علاقة شرعية أي زواج، أما اللقيط فيعرف حسب الإمام أبو زهرة بـ " المولود الذي نبذه أهله خوفا من الفقر أو فرارا من تهمة الزنا[1] "، منه الطفل الغير شرعي هو الطفل الذي ليست له علاقة قانونية و شرعية ثابتة نحو والده، و هو مفهوم شامل يلم فئات متعددة من الأطفال كمجهول النسب أو اللقيط أو المهمل و هو الطفل الذي بالإضافة إلى فقدانه بعلاقته بالأب فهو ذلك الذي تتخلى عنه أمه طوعا أو كرها فيهمل في الطريق أو في مكان بعيد عن الرقابة، فيقع العثور عليه صدفة فيحمله ملتقطه و يسلمه إلى مركز صحي أو إلى الشرطة و عليه يسمى باللقيط أو مجهول الأبوين.

أهمية الموضوع

و تتجلي أهمية الموضوع في إبراز القيمة الحقيقية المرجوة من دراسة، و طرح المشكل و بيان حجمه و تبيان النصوص المطبقة و النقائص الموجودة في المنظومة التشريعية، و الإشكالات التي يواجهها القضاء في ظل غياب نصوص قانونية، و لعل موضوع الأطفال الغير شرعيين من المواضيع ذات أهمية بالغة، سيما بعد إدراك واقعها

1- الإمام أبو زهرة ، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي،ط1، 2008، ص 400.

الحقيقي في العالم. و بالتحديد في الجزائر و ذلك بالنظر إلى العدد الإجمالي الحالي لاسيما و أن هذه الشريحة من الأطفال في تنامي و ذلك لتراجع الضوابط الدينية و الأخلاقية من جهة و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية من جهة أخرى .

و قد أظهرت الإحصائيات التي تخرج بها وزارة التضامن سنويا أنه بلغ عدد الأطفال في سنة 1969 لـ 6000 طفل غير شرعي ليصبح في 1981 بـ 10.786 طفل[1]، أما في سنة 2018 فقد بلغ عددهم 45.000 طفل و قد أظهرت الإحصائيات الرسمية أن هناك معدل 5.000 طفل غير شرعي في سنة[2] .

ورغم أهمية هذا الموضوع إلا انه يلاحظ وجود فراغ في البحث القانوني لهذه الظاهرة، فدراسات الباحثين و الجامعيين الجزائريين لم تعالج هذا الموضوع و إنما عالجت نقاط فيه كالنسب و الكفالة لا غير .

لذلك إرتأينا معالجة الحماية التي خصها المشرع الجزائري لهذه الفئة وذلك بالتركيز على الجانب المدني دون الجزائي، على إعتبار أن هذا الجانب طرأت عليه عدة تغيرات بالإضافة إلى كونه يطرح عدة إشكالات وهذا دون أن ننسى أهميته في حاضر ومستقبل أي طفل.

و عليه يمكن طرح الإشكاليات التالية :

ما هي الحماية التي خصها المشرع الجزائري للطفل غير الشرعي؟ أو بالأحرى ما هي وضعية الطفل غير الشرعي في التشريع الجزائري من حيث الهوية وأنظمة التكفل به؟

للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين ، حيث تناولت في الفصل الأول **ضمان هوية للطفل الطبيعي** ، ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان **طرق منح إسم ولقب للطفل غير الشرعي** والمبحث الثاني بعنوان **نسب**

1 – Ait Zai Nadia : l'enfant abandonné et la loi mémoire magister, faculté de droit, alger,1988, P 3.

2 – Ministère de la solidarité national, (bilan 1999- 2007).

الطفل غير الشرعي ، لكون هذه المجالات واسعة ومتعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا .

أما الفصل الثاني **أنظمة التكفل بالطفولة المسعفة و النقائص المتعلقة بها** وتتضمن مبحثين جاء الأول **التبني و موقف المشرع الجزائري** منه والمبحث الثاني **تكفل الدولة بالأطفال غير الشرعيين** بعنوان وخاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجيين أن تكون في المستوى البحث و الجهد المطلوب.

الفصل الأول : ضمان هوية للطفل الطبيعي

إن الهوية هي مجموعة عناصر التي تثبت ذاتية شخص معين[1] فهي تكسب للشخص حقوق و تنشا له واجبات. والهوية تتكون من (اسم, لقب, نسب و جنسية...)كما أن الهوية تتبث بسندات مكتوبة تقدم للاحتجاج بها في أي واقعة ويقصد بالواقعة هنا كل حادثة أحوال مدنية من ميلاد, زواج,طلاق, وفاة... وتتجلى أهمية الهوية في عدة جوانب من بينها:

1 – توفير قاعدة معلوماتية لجميع الأجهزة و الجهات الحكومية.

2 – تمتع الشخص بوثائق تمكنه من مجموعة حقوق كالتعليم, العمل, الزواج, السفر, التقاضي.

3 – محاسبة المذنبين و المجرمين عن أخطائهم من قبل الجهات المعنية و ذلك بعد التأكد من هويتهم.

فلكل طفلا بغض النظر عن ماهية ولادته أو كيفيتها الحق في الهوية، فنحن أمام واقعة ميلاد طفل كفلت له الدول بواسطة أجهزتها وتشريعاتها حقوق أوردتها في قوانينها و سواء كان الطفل شرعي أو غير شرعي مجهول النسب أو اللقيط، سيكون أسرة ذات يوم و هنا على الدولة أن تتدخل لمعالجة هذا الأشكال ونظرا لكون وضعية هذه الفئة صعبة، فان التشريع كفل لهم إطار قانوني مميز عن الأطفال الذين يولدون في وضعيات عادية ، و هذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفصل وذلك من خلال تقسيمه إلي ثلاثة مبحثين في الأول تطرقنا إلى حق ضمان هوية للطفل الطبيعي . أما في المبحث الثاني فعالجنا مسالة النسب الغير الشرعي .

1 – ابتسام القرام ،المصطلاحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة ،1998 ، ص 15.

المبحث الأول : طرق منح إسم ولقب للطفل غير الشرعي

يعد الاسم من المكتسبات الفطرية للإنسان، أما اللقب فيظهر في حياة الشخص بصفة متأخرة لذلك نجد الأطفال أول شيء يتعلموه هو اسمهم، أما اللقب فعادة ما يصبح ذا أهمية بالنسبة للطفل عندما يبدأ بالإنخراط في المجتمع، كالدخول المدرسي مثلا لذا يمكن القول بأن الطفل يبقى لفترة معينة من عمره خارج اللقب .

كما أن الاسم و اللقب تعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية باعتبارهما عنصرين مكونين للهوية، لذلك لا يجوز لأي شخص أن يحرم منهما أو يتصرف فيهما فهذين العنصرين يرتبطين بوجود الإنسان في حد ذاته .

فبالعودة إلى القانون المدني الجزائري فإننا نجده قد نص على هذا الحق في المادة 28 منه " يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر و لقب الشخص يلحق أولاده ..."

و هذا عملا بتوصيات التي خرجت بها المنظومة الدولية من اتفاقيات و معاهدات، وهذا ما نجده في المبدأ الثالث من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 و المادة 10 من ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1984 و المادة 07 فقرة 01 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و المادة 06 فقرة 01 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990 [1].

و تعد مصادقة الجزائر على أغلب المعاهدات و الإعلانات الدولية مظهرا من مظاهر التعاون الدولي في المجال القانوني ،ومحاولة لإرساء قانون موحد بين مختلف الشعوب خوصا فيما يتعلق بالحقوق الشخصية للفرد،وهذا ما يفيد وجود تكامل بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية في معالجة الحقوق الشخصية ومن بينها الحق في التسمية والذي يعد حق عرفي بالدرجة الأولى فالعادات إحتلت تنظيمه ،و إعماله، فمنح هذا الجانب العرفي الحق في وجود نصوص قانونية متفرقة عامة أحيانا و خاصة أحيانا أخرى .

1- المادة 07 فقرة 01 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و المادة 06 فقرة 01 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990 .

و أمام هذه الأهمية للإسم و اللقب فإن جل القوانين العالمية و الوطنية تسوي بين جميع الأفراد للحصول على هذه الحقوق فسواء كان الطفل شرعي أو غير شرعي فإن من واجب أهله عليه أن يمنح له اسم، و إن لم يكن له أولياء فيصبح من واجبات الدولة له.

و عليه نجد أن المشرع الجزائري حاول أن لا يسقط حقوق الأطفال الطبيعيين و ذلك بسنه مجموعة من النصوص القانونية لضمان لهؤلاء الحق في اللإسم و لقب وهذا ما نجده في قانون الحالة المدنية الجزائري بالإضافة إلى مرسوم التنفيذي رقم 20/223 المؤرخ في 2020/08/8 يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-157 مؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تغيير اللقب و أيضا المنشور الوزاري المشترك و المؤرخ في 1987/01/17 و المتضمن الحالة المدنية للأطفال المولودين من أبوين مجهولين [1].

المطلب الأول : حق الطفل الغير شرعي في إسم

الاسم هو الذي يميز الفرد عن بقية أفراد المجموعة البشرية و هو الوسيلة التي تعزز الإحساس بالهوية و الكرامة و الاعتزاز بالذات .

و في المقابل يمكن هذا الحق الشخص من أن يكون عنصرا فاعلا بتثمينه لكرامته الإنسانية، بحيث إن اكتساب اسم معين يولد حتما لدى صاحبه الرغبة في حماية ذلك الحق عن طريق مراقبة مدى احترام الغير له كما أن أول الأسئلة التي يبدو من الضروري الإجابة عنها حتى يتمكن شخصان من تبادل الخطاب هي معرفة اسم الشخص المتحدث معه و ذلك لضمان التواصل معه .

كما أنه يعد الحق في الاسم من الحقوق ذات أولوية في الإسلام إذ أنه من حق الأولاد على أبائهم أن يختاروا لهم الاسم الحسن أبناءا كانوا أم بناتا و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم " **إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء أبائكم فأحسنوا أسماءكم** ".

1- المرسوم التنفيذي رقم 20/223 المؤرخ في 2020/08/8 يعدل ويتمم للمرسوم رقم 71 – 157 و المتعلق بتغيير لقب و أيضا المنشور الوزاري المشترك و المؤرخ في 1987/01/17 و المتضمن الحالة المدنية للأطفال المولودين من أبوين مجهولين .

و عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه و سلم كان يغير الاسم القبيح .

و تتحدد مظاهر إستعمال الحق في الاسم بتعدد الميادين التي يتدخل فيها، فلا تتصور تلميذ يرسم بالمدرسة و ليس له إسم أو لقب كما لا تتصور إبرام شخص ما لعقد بيع أو هبة دون أن يكون له اسم، كما لا يمكن التقاضي حال غياب إسم المدعى أو المدعى عليه بل يستوجب عادة الاسم الثلاثي و ليس فقط الاسم و اللقب.

فقد سئل مرة الفقيه بيروperreau عن ما هية الإسم فذكر أن الإسم هو نحن و هو شرفنا على ألسنة و فكر الآخرين[1] .

كما أن نابليون مرة قال " إن فخري ليس في انتصاري في أربعين معركة بل مجلتي المدنية التي تحمل اسمي و تعيش إلى الأبد " ،و هذه المجلة عرفت في جميع أنحاء العالم بمجلة نابليون لسنة 1804 .

و تتعدد الأمثلة بتعدد الإعتبارات التاريخية و الفلسفية و القانونية و الإجتماعية و غيرها من الإعتبارات التي تمثل أطرا للحق في الاسم الذي يلعب دورا مزدوجا ، فهو من ناحية يكسب هوية للإنسان و من ناحية أخرى يضمن إستقرارا للمعاملات و العلاقات بين الأفراد و الدولة و ذلك من خلال نظام الحالة المدنية .

كما أن أول إجراء يقوم به المسؤولون عن الطفل سواء أولياؤه أو المكلفين برعايته أن يقوموا بتسجيله في الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في دائرة الإقليمية التابع لها، و في القانون الجزائري كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع (7) سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف

1 – رجاء البجاوي ،الحق في الإسم واللقب، مذكرات معهد قضاء تونسي، (رسائل تخرج الفوج 12)، ص 76.

أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك في المادة 442 من قانون العقوبات و هذا من أجل منحه شهادة ميلاد، و من أهم البيانات التي تتضمنها شهادة الميلاد زيادة عن المكان و الزمان المولود به الطفل و جنسه اسمه و لقبه و لهذا فقد نصت المادة 64 من قانون الحالة المدنية على أن الاسم يختاره الأب أو الأم أو الشخص الذي صرح بالولادة،وإشترطت هذه المادة أن يكون الإسم المختار للمولود الجزائري ذا خاصية جزائرية أو نطق جزائري إلا انها أعفت هذا الشرط أسماء الأطفال الذين يولدون لأبوين يعتنقان ديانة غير الديانة الإسلامية ثم جاءت الفقرة الثالثة منها، ومنعت الأب و الأم من منح أسماء غير المخصصة في الإستعمال أو العادة ،وعليه يستفاد من هذه المادة أن المواطنين ليسوا أحرارا بصفة مطلقة فيما يختارونه لأولادهم من أسماء، و إن ضابط الحالة المدنية يستطيع رفض كل اسم مخالف لحكم هذه المادة أي رفض كل اسم يظهر أنه غريب و غير معتاد على إستعماله[1].

وعليه يمكن القول إذا كان حق الاسم مشروع و غير مختلف فيه بالنسبة للأبناء الشرعيين فإن منحه للأطفال مجهولي النسب إقتضى تدخل المشرع، لذلك نجد أن المشرع الجزائري وجد حلا لهذه الفئة على إعتبار أنه غالبا ما يقوم أولياء هؤلاء الأطفال، إن لم يتخلوا عنهم بالطرق القانونية أي في مؤسسات إستشفائية أو أمام مكاتب الإسعاف العمومي فإنهم يتخلو عنهم على قارعة الطريق، و لذلك فإنهم يتنصلون لأبسط حقوقهم كمنحهم الحق في الرعاية أو الإسم لذلك وجد المشرع الجزائري حلا و هو أن يقوم ضابط الحالة المدنية بإختيار لهم مجموعة من الأسماء يكون أحد هذه الأسماء إسما له و الآخر لقبا، و هذا ما نجده في الفقرة الرابعة من المادة 64 من قانون الحالة المدنية فنصت على أنه يعطى ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء و الأطفال المولودين من أبوين مجهولين و الذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي .

1 – عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع ، ط1، 2010 . ص 90

و نظرا إلى كون هذه المادة جاءت مقتضبة لا توضح الإجراءات المتبعة، فقد صدر بتاريخ 1987/01/17 منشور وزاري مشترك بين وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و وزارة الحماية الإجتماعية و وزارة العدل، و الذي شرح فيه كيفية منح ضابط الحالة المدنية الأسماء و الألقاب لهذه الفئة من الأطفال فأوضح أن الغرض من هذه المادة يكمن في إمكانية إدماج هؤلاء الأطفال في السلك الإجتماعي، لذلك حدد هذا المنشور شروط تطبيق المادة 64 التي تمنح ضابط الحالة المدنية في حالة عدم وجود المصرح المنصوص عليه في المادة 62 إمكانية منح الأسماء للأطفال الذين عثر عليهم ، و للأطفال المولودين من أبوين مجهولين كما أن هذا المنشور ميز بين حالتين:

1 - حالة كون المولود ذكر :

هنا يقوم ضابط الحالة المدنية بمنح الطفل سلسلة من الأسماء الخاصة بالذكور و يتخذ آخر هذه الأسماء كلقب عائلي بالنسبة لهم.

2 - حالة كون المولود أنثى :

يمنح ضابط الحالة المدنية سلسلة من الأسماء الخاصة بالإناث بحيث يتخذ آخر اسم كلقب عائلي بالنسبة لهم على أن يكون هذا الأخير من الأسماء المخصصة للذكور .

و عليه فإن استعمال اسم الأنثى كلقب عائلي يدل على ظروف ولادتها و على وضعيتها و ذلك سواء بالنسبة للأطفال أنفسهم أو بالنسبة للمجتمع و هكذا لا تحقق الغاية المنشودة من منح هؤلاء الأطفال الاسم و اللقب[1] .

و هذه الأحكام تطبق على أي شخص يقوم بتصريح بولادة الطفل و قد نصت عليهم المادة 62 من قانون الحالة المدنية و هم الأب و الأم أو الأطباء أو القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة أو الشخص الذي ولدت الأم عنده و عمليا و ما جرى العمل به فإن الاسم يكون إما :

1 - المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الحماية الإجتماعية و العدل و الداخلية، الصادر بتاريخ 1987/01/17.

1 – من قبل الأم : هناك بعض الحالات التي تقوم فيها الأمهات العازبات بإختيار إسم لمولودهن قبل أن تتخلين عليه و هنا تقوم المساعدة الإجتماعية بتدوينه في المحضر الذي تتلقاه و من ثم تقوم بإرساله إلى ضابط الحالة المدنية لتسجيله بسجلات الحالة المدنية .

2 – من قبل المساعدة الإجتماعية : في بعض الأحيان تتنصل الأم من جميع مسؤولياتها حتى في إختيار إسم لمولودها و هنا تضطر المساعدة الإجتماعية لإختيار بنفسها إسم للطفل .

3 – المعاونين بدور الطفولة المسعفة : قد يترك الطفل على قارعة الطريق أو في أي مكان وعند إلتقاطه و أخذه إلى المصالح الإستشفائية بعد التسخيرة بالوضع في أحد الدور المختصة بالطفولة المسعفة، فإنه يقوم بعض من موظفي هذه الدور باختيار اسم لهذا الطفل,إلا أن المشكل يطرح عندما تطول إجراءات التحقيق وهنا يبقى الطفل بدون إسم وعليه حتى كفالة هذا الأخير تتأخر لعدم تمكن المولود من الحصول على الهوية .

المطلب الثاني : حق الطفل غير الشرعي في اللقب

يقصد باللقب اسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص، حيث يشترك كل أفراد الأسرة في حمل هذا الاسم ، و لذلك يجبر الفرد و منذ ولادته على حمل لقب عائلي قار يثبت إنتمائه لعائلة معينة و يمتاز اللقب بخاصية ألا و هي إن منحه أو إحالته يتم بمقتضى النسب أي العلاقة القانونية و الدموية القائمة بين المحيل للقب و المحال عليه اللقب، مما يجعله وراثيا وإجباريا فهو كاشف عن سلسلة روابط أبوية تمتد عبر الزمن .

لذا يكون اللقب خاص بكل أفراد الأسرة المعاصرين و اللاحقين و السابقين على حد سواء، و هذا ما جعل الفقيه جاكسون يقول بأن اللقب العائلي هو الوسيلة الفعالة لترتيب الأفراد و هو عنصر أساسي للنظام و التنظيم.

فقانون الأسرة الروسي ينص في فصله 145 أن الأبناء المولودين من زواج مسجل يحملون لقب الأبوين .

و أول نظام للقب العائلي في التشريع الجزائري ظهر للوجود مع الجمهورية الفرنسية الثالثة من خلال قانون 23 مارس 1882 المقرر ضرورة إيجاد نظام حالة مدنية إجباري بالنسبة للجزائريين الأصليين[1].

أما فيما يتعلق بنظام اللقب المعاصر في الجزائر فإنه يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، و اللقب مرتبط في الأساس بالنسب لذلك فإن القانون الجزائري يعترف للطفل الشرعي بحق حمل لقب والده ليحيله بدوره إلى أبنائه، فيكون اللقب وسيلة لإكتساب وضعية عائلية مستقرة وشرعية، لذا و بفضل البنوة يولد الطفل فيكون له لقب ثابت و مشترك مما يخول له إكتساب حقوق بمقتضى تلك الصلة كالحضانة و النفقة و الإرث،و هذا ما نجده في غالبية تشريعات العالم فالفصل الثالث من مجلة الأسرة السنغالية نصت على أن، الطفل الشرعي يحمل لقب والده و في صورة عدم اعترافه بذلك يحمل لقب أمه[2].

أما القانون الجزائري فإنه يلحق نسب الطفل بأبيه متى كان ذلك الطفل ناتج عن زواج شرعي مكتمل الأركان، حتى لو كان ذلك الطفل نتيجة زواج باطل أو زواج فاسد.

و على عكس منح اللقب العائلي بالنسبة للابن الشرعي الذي لا يثير إشكالا أثار لقب الإبن الطبيعي جدلا .

و بما أنه قد سبق مناقشة منح ضابط الحالة المدنية للقب فيما يخص الأطفال اللقطاء و مجهولي النسب في الفرع السابق ،فإننا نحاول التطرق إلى منح اللقب من قبل الأم و منح لقب الكافل للمكفول .

الفرع الأول : منح الأم لقبها للمولود :

هذه الصورة و رغم عدم إنتشارها في المجتمع الجزائري نتيجة الموروثات الثقافية و الإجتماعية و الخوف من عقاب المجتمع فإن أغلب الأمهات العازبات زيادة عن إرتكابهم لما يخالف شرع الله فإنهم يقومون بالتنصل من مسؤولياتهم، و ذلك بتخلي عن أبناءهم و هذا يؤدي بنا للقول أن القانون الجزائري حمى الأمهات العازبات على حساب أبناءهم.

---

1 رجاء البجاوي ، المرجع السابق، ص81

2- رجاء البيضاوي ، المرجع السابق، ص 133

وعلى العموم فهناك فئة من الأمهات اللواتي يرفضن الإبتعاد عن أبناءهم و يقومون بتحمل مسؤولية أخطاءهم فيقومون بالإعتراف بنسب المولود و منحه على ذلك الأساس لقبهن .

و هذه الصورة عرفت منذ الحضارة الرومانية، حيث كان الطفل الطبيعي يمنح لقب والدته على اعتبار أن هذا النوع من الأطفال لا يمكن أن يكون له والد محقق أما في القانون الفرنسي فهذه الصورة مرت بمرحلتين فقبل 1972 إذا كانت أم الولد متزوجة و أنجبت ذلك الابن مع زوج آخر لا يمكنها منح لقبه، أما بعد 1972 فأصبح ابن الزنا يعامل معاملة الابن الشرعي و يجوز سواء لأمه أو أبوه أن يمنحه لقبه. أما القانون الجزائري و المستمدة أغلب أحكامه من الشريعة الإسلامية، لم يعتمد إلا مفهوم واحد للأسرة و هي الأسرة الشرعية المؤسسة على الزواج ومن تم لا يتم منح اللقب للابن الا إذا كان نسبه صحيح.

و رغم أن ما جرى العمل به في الواقع أن الأم التي تدلي بتصريحاتها إلى ضابط الحالة المدنية عن ميلاد ابنها و ليس لديها ما تقدمه كوثائق لاثباتها لزواجها فإن الطفل يسجل باسمها بمجرد اعترافها بنسبه " . إلا أنه في القانون الجزائري لا نجده ينص على هذا الإجراء و حسب رأي عبد العزيز سعد إن هذا الإجراء غير قانوني كما يعتبر ضابط الحالة المدنية الذي يسجل المولود المصرح به إليه على لقب أمه يكون قد تجاوز مهمته و تمدى حدود اختصاصاته التي تحتم عليه تلقى التصريحات بالولادات و بالمعلومات المتعلقة بالبيانات وثيقة الميلاد دون تدخل منه[1].

أما إذا عدنا إلى الشريعة الإسلامية فإن هذا الإجراء يجد له سندا. على اعتباران الدين الإسلامي ينسب دائما الطفل الغير شرعي لأمه و بما أن النسب معترف به فإن اللقب ينتقل إليه بضرورة التحقيق في إطار القضايا المتعلقة بالطفولة على مستوى الضبطية القضائية يتم من طرف فرقة الطفولة التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية ، هذه الفرقة التي تقوم بأعمال جبارة في التكفل بكل ما يتعلق بالأطفال لاسيما ما يجابههم من اخطار ، فنجدها ترعى كل الأطفال الذين تجدهم في الشوارع دون إعالة من أحد وتسمى هذه الحالات بالخطر المعنوي

1 – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 106.

على القصر أو اكتشاف الأطفال حديثي العهد بالولادة الذين يرمون يوميا في الشوارع ، والأزقة والأماكن المخصصة بالنفايات ومداخل العمارات والمستشفيات والأماكن العامة ، فرجال الشرطة المكلفين بالحفاظ على النظام العام بعناصره الأربعة من أمـ . ن عمومي و صحة عمومية وسكينة عامة وآداب وأخلاق، أو الف . رق العاملة ليلا ونهارا على مستوى المناوبات المركزية والمحلية تواجه يوميا مثل هذه الحالات والتي تتخذ إجراءات فورية من أجل حماية الطفل أي كانت وضعيته القانونية ، فإذا كان في حالة فرار من العائلة رد إلى عائلته بالطرق القانونية وإذا كان غير ذلك نكون أمام الأطفال الذين لا عائلات لديهم يرمون في الشوارع اتقاء للفضيحة أو لعدم القدرة على الإعالة بسبب الفقر والحاجة ، فهذه الحالات تحول مباشرة إما للفرقة المختصة من أجل وضعه في غرف مخصصة للأطفال إلى حين تحويل الطفل أمام القاضي المختص لاتخاذ التدابير اللازمة بشأنه بعد تحقيق بسيط في المصلحة المختصة ، أو تحويله مباشرة إلى المستشفى أو المصالح المكلف بالأطفال إذا كان الطفل حديث العهد بالولادة بموجب تسخير قانوني[1].

أولا : اكتساب الألقاب في ظل القوانين الجزائرية :

الأصل أن الطفل يكتسب لقبه بناءا على علاقة زواج شرعية و يدون إسمه ولقبه على سجلات الحالة المدنية و يقيد في دفتر عائلي ، لكن نحن أمام إشكال الأطفال المولودين خارج العلاقة الشرعية للزواج ، هنا يبقى أمام الهيئات المكلفة بالحماية والتحقيق و المصالح المكلفة بالحالة المدنية و المصالح القضائية المختصة بقضايا الأحداث أن تجد حلا لإلحاق لقب بالطفل المولود خارج الزواج .

أ- **قانون الحالة المدنية** (رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970) : المواد 26 و28 و 29 من قانون الحالة المدنية تشير إلى أن الولادة و الوفاة تثبتا بالسجلات المعدة لذلك و يجب

1 – صدوقي عبد القادر ، لقب الطفل خارج الـزواج–عـرض ميـداني– ، مجلة دفاتـر مخبـر حقـوق الطفـل، الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن ، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر حقوق الطفل LADREN ، المجلد 8 ، العدد 01 ، ص 315.

أن يكون لكل شخص لقب و إسم فأكثر ولقب الشخص يلحق بأولاده ، و إكتساب الألقاب و تبديلها يخضع للقانون المتعلق بالحالة المدنية .

المواد من 61 إلى 70 من قانون الحالة المدنية تركز على عدة قواعد أهمها :

– يجب تلقي التصريح من الأب ، الأم ، الطبيب ، قابلة ، شخص حضر الولادة ، شخص ولدت الأم عنده أو الشخص الذي وجد مولودا.

– ضابط الحالة المدنية يعطي للطفل اللقيط و المولود مجهول الأبوين مجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي بشرط أن يكون الإسم الأخير إسم ذكر مراعاة لوضعيته المستقبلية".

– الحصول على نسخة طبق الأصل لعقود الميلاد و المتعلقة بالولادة للذين عثر عليهم أو مجهولين الأبوين لا يتم إلا لوكيل الجمهورية ، المعني بالأمر ، الأصول و الفروع ، الزوج ، الولي أو الممثل القانوني ".

أما المادة 65 من قانون الحالة المدنية تشير إلى أنه " يتعين علىكل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه ، إن لم تكن له رغبة بالتكفل به يتعين عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة و الأمتعة الأخرى الموجودة معه".

ب – قانون الأسرة : المادة 44 من قانون الأسرة " يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الامومة المجهول النسب ولو في موت متى صدقه العقل و العادة"[1]

أما المادة 116 " الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بطفل قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بإبنه و تتم بعقد شرعي ".

المادة 117 :" يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق و أن تتم برضا من له أبوان".

1 – المواد 44 و 116 و117و 119 و 120 من قانون الأسرة الجزائري.

المادة 119 : "الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب "

المادة 120 : " يجب أن يحتفظ الولد المكفول بلقبه الأصلي إذا كان معلوم النسب ، أما إدا كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة64 من قانون الحالة المدنية".

ثانيا : الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية .

من خلال الجولة القانونية التي تطرقنا إليها ، لاسيما في قانون الحالة المدنية و قانون الأسرة و الكيفيات التي يتم تقييد الأطفال على السجلات الخاصة بالحالة المدنية وكيفية التصرف تجاه الاطفال المولودين خارج الزواج وإعطائهم لقب خاص بهم، فالإجراءات العادية في حالة وجود طفل في حالة خطر و مجهول الأبوين أو طفل حديث العهد بالولادة تقوم المصالح المختصة على الفور بإخطار و كيل الجمهورية و تحويل الطفل أمامه بموجب ملف يحرر على مستوى الضبطية القضائية . فرقة حماية الطفولة . أو تسليمه لمراكز حماية الطفولة ثم إرسال ملف أولي إلى وكيل الجمهورية الذي يبلغ على الفور القاضي المكلف بالأحداث ، أم في حالة ما إذا وجد الطفل من طرف مواطن فله خيار إبلاغ ضابط الحالة المدنية المختص إقليميا أو إبلاغ مصالح الأمن و في الغالب تجري الأمور حسب الحل الأخير .

لكن الأهم أنه كيف يحصل الطفل المولود خارج الزواج على لقب ؟

الطفل المولود خارج علاقة الزواج يمكنه الحصول على لقب حسب الحالات التي أشرنا إليها سابقا و طبقا للقانون ، بحيث يسلمه ضابط الحالة المدنية بعد تبليغه بالطفل من طرف الشخص الذي وجده أو من القاضي المختص ، عدة أسماء يكون أخرها لقبه العائلي شرط أن يكون الإسم ذكرا.

- **تنفيذ الإنابة القضائية :** لكن الإجراءات تكون بناء على تنفيذ ما يسمى بالإنابة القضائية التي تتسلمها فرقة حماية الطفولة ، و التي تبدأ التحقيق لتسهيل مهام قاضي الأحداث و ضابط الحالة المدنية ، من القطاع الصحي الذي تمت الولادة فيه ، فبيان الولادة يحدد هوية الأم و

شهادة ميلادها ، وفي غياب الهوية تكتفي المصالح المختصة ببيان الولادة الذي يحدد تاريخ وساعة الولادة و الجنس .

فمثلا في أمن ولاية وهران تم تسجيل 15 حالة طفل محل تحقيق للحصول على الهوية الخاصة بالأبوين بموجب إنابات قضائية وردت من قاضي الأحداث خلال شهر أبريل 2013وحده ، و في سنة 2012سجلت المصلحة 172 حالة أطفال في خطر معنوي منها حالات أطفال حديثي العهد بالولادة.

- **حالة الكفالة** : هناك ملف خاص بالعائلة الكافلة و الطفل المكفول ، فالعائلة الكافلة يجب أن تقدم عقد زواج ،شهادة عائلية ، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ، شهادة إقامة، شهادة ميلاد الأم و الأب الكفيل ، شهادة عمل ، كشف الراتب ، أما الطفل المكفول يجب تقديم صور شمسية له ، بيان ولادته ، دفتر صحي إن وجد ، شاهدين أو ثلاثة ، شهادة ميلاد الطفل إن وجدت .

. حالة تسليم اللقب خارج الكفالة : ضابط الحالة المدنية من واجبه تسليم اللقب للمجهول الأبوين حسب نص المواد 65،64،61و70 من قانون الحالة المدنية ، لكن التسليم يكون بناء على تحقيق يقوم به قاضي الأحداث بمساعدة فرقة حماية الطفولة[1].

ثالثا: المشاكل التي تواجه مصالح التحقيق في الموضوع.

- التصريحات الخاطئة التي تقدمها الأم ، بخصوص مكان الولادة او الهوية الخاصة بها .

- عدم وجود بيان ولادة ، أي أن الطفل غير مسجل أصلا.

- نقص المعلومات لدى مصالح الولادة ، بسبب واجب السرية والحفاظ على السر المهني كما سبق الذكر في نص المادة 285 من قانون الصحة.

1 - المواد 65،64،61و70 من قانون الحالة المدنية

. نقص المعلومات الخاصة بالهوية تؤدي إلى صعوبة تنفيذ الإنابات من أجل تسهيل التسجيل السريع.

. عدم التصريح سوى عند تسجيل الطفل من أجل التمدرس.

. ترك الطفل عند عائلاتكافلة دون ترك بياناتكاملة.

رابعا : الحلول الممكنة :

– قاضي الأحداث هو الملجأ الوحيد عند نقص الوثائق .

– التصريح لدى ضابط الحالة المدنية تحت طائلة العقوبات الجزائية (نص المادة 3/442 :كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة و لم يسلمه لضابط الحالة المدنية ، يعاقب من 10 أيام إلى شهرين).

– تحديد مكان الولادة و بيان الولادة مع هوية الأم الكاملة وهدا من خلال متابعة حالات الولادة في المتشفيات .

– تحديد جلسة من أجل اللقب متكونة من ممثل عن النشاط الاجتماعي ومحلف وقاضي الأحداث[1].

الفرع الثاني : منح لقب الكافل للمكفول :

نصت المادة 116 من قانون الأسرة على أن "**الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه....**". و إذا كان هذا النص يلزم الكفيل بإلتزامات الأب الشرعي عموما فهو لا يلزمه بمنحه لقبه

الا انه ثبت عمليا أن الكفالة وحدها ليست كافية لتنشأة الطفل تنشأة قويمة وسليمة لأنه سرعان ما يكبر الطفل القاصر ويصبح مميزا، ويبدأ في طرح عدة تساؤلاتعلى نفسه وعلى من

1 – صدوقي عبد القادر ، المرجع السابق،ص 21.

حوله،و خاصة عند الإطلاع على وثائقه المتعلقة بالحالة المدنية أين يكشف أن لقبه مغاير تماما للقب العائلة التي تكفله، والتي كان يظن أنها أسرته الحقيقية وفي كثير من الأحيان عند معرفته بالحقيقة كونه ليس ابن الأسرة الكافلة وكونه مجهول الأب يتعقد نفسيا.

وهنا قد تعقدت المشكلة بدلا من حلها ، لذلك ونظرا لمثل هذه الوضعية الاجتماعية ، إرتأت الحكومة إيجاد حلا لهذه الفئة وذلك بمنحه التأشيرة على جواز إعطاء الكافل لقبه لفائدة المكفول من أجل مصلحة هذا الاخير ، و لتنشئته تنشئة سليمة بدون أية عقد نفسية حتى ينفع مجتمعه [1] بدلا من أن يكون عله عليه ،المرسوم 223/20 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 157/71 المؤرخ في يونيو 1971 المتعلق يتغير اللقب ليوضح إجراءات تغيير اللقب وشروطه .

1 – الشروط المطلوبة قانونا لطلب تغيير لقب المكفول وإلحاقه بلقب الكافل

أ. ضرورة وجود عقد الكفالة : إذ حتى يمكن للكافل أن يغير لقب المكفول ومنحه لقبه العائلي لا بد أن يكون كافلا له قانونا و لا يمكن أن يثبت هذه الكفالة إلا بموجب عقد توثيقي صادر عن الموثق أو كفالة صادرة من الجهات القضائية،و المشرع لم يتطلب مدة معينة في الإسناد الواقعي للمكفول حتى يتسنى لكافل أن يمضيها ثم يقدم الطلب

ب . ضرورة أن يكون المكفول قاصرا مجهول النسب من الأب : إذ المشرع أجاز تغيير لقب المكفول سواء كانت بنتا أو ابنا قاصرا لكن ليس كل مكفول بل المجهول النسب من الأب فقط إذ فمعلوم النسب من الأب لا يجيز القانون للكافل منحه لقبه[1] .

ج . أن تكون المبادرة و الرغبة في تغيير اللقب من طرف الكافل .

د . شرط موافقة أم المكفول صراحة إذا كانت معلومة وعلى قيد الحياة : إذ أن الأصل في مثل هذه الحالة إذا كان معلوم ألام فلقب المكفول المسجل في سجلات الحالة المدنية و المدلى به إلى ضابط الحالة المدنية هو اللقب العائلي لامه لكونه مجهول الأب ، وبالتالي أشترط المشرع الموافقة الصريحة أي أن يكون التعبير صريحا عن الإرادة بأن توافق على أن

1 . الغوثي بن ملحة . قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء . ص 177، 178. ديوان المطبوعات الجامعية (الطبعة الثانية) لسنة 2008 ، ص 86.

يحمل المكفول لقب الكفيل وأشترط المشرع أن تكون الموافقة في شكل عقد شرعي مكتوب أما إذا كانت متوفاة أو غير معلومة فإنه يسقط هذا الشرط .

2 – إجراءات تغيير لقب المكفول

لقد حدد المشرع الجزائري الوثائق المطلوبة والإجراءات الواجبة لطالب تغيير اللقب للمكفول.

أ – الوثائق المطلوبة:

- طلب خطي
- عقد كفالة
- نسخة من شهادة ميلاد الكافل
- نسخة من شهادة ميلاد المكفول
- نسخة من سجلات عقد زواج الكافل
- الموافقة الكتابية لأم المكفول إذا كانت معلومة وعلى قيد الحياة[1].

ب . الإجراءات المتبعة:

عن إجراءات منح اللقب فقد نصت المادة الخامسة مكرر 2 من نفس المرسوم أن اللقب يعدل بموجب أمر من رئيس المحكمة و يتم النطق به بناءا على طلب من وكيل الجمهورية الذي يخطره وزير العدل بالطلب المذكور فبعد تلقي السيد الوزير الملف والمفروق بالطلب يقوم بتكليف السيد النائب العام للدائرة القضائية مكان ولادة الطالب لإجراء تحقيق بشأن هذا الطلب ، والذي بدوره يكلف وكيل الجمهورية للدائرة القضائية مكان ولادة الطالب لمتابعة التحقيق ، والذي بعد إنجازه يتم إرساله بالطريق السلمي إلى السيد النائب العام و الذي بدوه يرسل ما توصل إليه التحقيق إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام، و من تم فإن وزير العدل يأمر النيابة العامة بالسهر على التنفيذ و ذلك بتقديم التماساتها إلى السيد رئيس المحكمة عن طريق السلم التدرجي بواسطة وكيل الجمهورية قصد إصدار أمر بتغيير لقب المكفول وذلك خلال 30 يوما من تاريخ الإخطار مع السهر على تنفيذ الأمر وتسجيله بسجلات الحالة المدنية.

1 . الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق ، ص 87.

– وعليه فممثل النيابة فور تلقيه الإرسالية يقوم السيد وكيل الجمهورية بتقديم التماساته الكتابية إلى السيد رئيس المحكمة لغرض إصدار أمر بتغيير لقب المكفول مع الإشارة بأن يسجل هذا الأمر على هامش سجل الحالة المدنية وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية.

مع الملاحظة الى أن هذا المرسوم إستثنى هذه الحالة من نشرها في الجرائد لتقديم الاعتراضات بشأن طلب تغيير اللقب

3 – طبيعة إجراء منح لقب الكافل للمكفول:

و بعد صدور هذا المرسوم التنفيذي جاءت موجة من الإعتراضات و أساس الإعتراض هو الآيتين 4 و 5 من سورة الأحزاب لقوله تعالى : " و **ما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم و الله يقول الحق و هو يهدي السبيل (4) ادعوهم لأباءهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين و مواليكم (5)**"[1].

و لعل اعتراض البعض على حمل المكفول إسم الكفيل يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم تحديد المشرع للطبيعة القانونية لهذا الإسم فلا يتبين من المادة 5 مكرر 1 من المرسوم 223/20 : " تقدم الإعتراضات المتعلقة بتغيير اللقب المقدمة طبقا للمادة الأولي أعلاه، إلى وكيل الجمهورية الذي أودع الطلب أمامه، خلال مهلة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ النشر المذكور في الفقرتين الأولي و2 من المادة 2 من هذا المرسوم، وبعد انتهاء مهلة الاعتراضات، برفع وكيل الجمهورية الملف كاملا إلي وزير العدل، حافظ الأختام، بالطريق الإلكتروني، التي يتولي عرضه لإبداء الرأي، علي لجنة خاصة تتشكل من ممثلين (2) من وزارة العدل وممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالداخلية، يعينون لهذا الغرض من قبل السلطات التى يتبعونها"[2]. و نظرا لكون غاية المشرع من تقرير هذا الحق هي حماية المكفول في مرحلة معينة فإن الأستاذة زواوي فريدة ترى بأنه حق استعمال فقط فهو لا يلغي الاسم الذي اكتسبه قانونا بمقتضى المادة 64 من الأمر 70–20 المتعلق بالحالة المدنية ذ يبقى هذا الاسم الأخير مقيدا في سجل الحالة

1 – سورة الأحزاب الأية 4 و5 .

2 – المرسوم 223/20 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 157/71 المؤرخ في يونيو 1971 المتعلق يتغير اللقب ، المرجع السابق،ص 10.

المدنية و لا يستطيع نقل إسم الكفيل إلى أولاده لأنه إسم تقرر لإستعماله الشخص فقط لأن المكفول ينقل إلى أولاده اسمه القانوني الذي منحه إياه ضابط الحالة المدنية كما أن هذا الإجراء لا يرتب أية أثار كالنسب أو الإرث. كما أن القانون منح للكافل الحق في سحب لقبه من المكفول إن شاء ذلك و هذا بدون قيد أو شرط و هذا ما قد يسبب هزات نفسية قد تعود بالسلب على الحياة المستقبلية للطفل .

مع المتطلبات والتطورات الاجتماعية الحالية ، فوجود مثل هذا القانون الخاص بفئة الأطفال من شأنه أن يعمل على حماية الأطفال بصفة عامة بما فيهم الأطفال مجهولي النسب و الأطفال المكفولين، باعتباره يتضمن كل ما يتعلق بالوضعية القانونية لهذه الفئة لسد العديد من الثغرات القانونية وكذا تجنب العديد من حالات الكفالة غير الشرعية و غير القانونية.

لكن انعدام مثل هذا القانون خلق عدة مشاكل عملية و فراغات قانونية تتمثل أهمها في:

-**أولا:** وضعية الطفل المكفول بعد وفاة الكافل، حيث أن الكفالة تنتهي بوفاة الكافل ما لم يبد الورثة الشرعيين لهذا الأخير رغبتهم في الإبقاء على الطفل المكفول داخل الأسرة، و هو ما يجعل الطفل المكفول جزء من الإرث الذي تركه الكافل، و يعرضه لخطر العودة من جديد إلى مراكز الطفولة المسعفة.

-**ثانيا:** وضعية الطفل المكفول بعد طلاق الزوجين الكافلين، فغياب أي نص قانوني يؤطر هذه الحالة خلق فراغا قانونيا، و أمام هذا الفراغ القانوني نتساءل هل يبقى الطفل المكفول تلقائيا مع الأب الكافل باعتبار أن عقد الكفالة حرر باسمه هو، أم نلجأ إلى نفس الأحكام القانونية المتعلقة بحضانة الأطفال والتي من شانها إعطاء الأولوية في حق حضانة الطفل المكفول إلى الأم الكافلة.

-**ثالثا:** التعقيدات الإدارية الخاصة بالوثائق المتعلقة بالحالة المدنية و منها ما تعلق باستخراج الشهادة العائلية للكافل التي لا تضم إسم الطفل المكفول، فإذا كان نظام الكفالة يرتب جميع الحقوق المتعلقة بالمنح العائلية و الدراسية التي يستفيد منها الكافل ، غير أن الاستفادة من هذه المنح يتطلب استخراج شهادة عائلية للكافل تضم اسم الطفل المكفول، و هو أمر صعب

للغاية في ظل عدم الإشارة في الشهادة العائلية إلى الطفل المكفول، إذ من المفروض تسجيل الطفل المكفول في الشهادة العائلية للكافل مع الإشارة إلى أنه طفل مكفول.

وهذا الفراغ القانوني يرجع أساسه إلى عدم تسجيل الطفل المكفول في الدفتر العائلي للكافل. فهذا التسجيل من شأنه أن يجعل من جهة الكفالة النهائية و من جهة أخرى يجنب الكافل الكثير من التعقيدات الإدارية الخاصة بالحالة المدنية للطفل المكفول، و هذا يكون عن طريق استحداث صفحة في الدفتر العائلي خاصة بالكفالة تشير إلى كل البيانات الشخصية للطفل المكفول مجهول النسب، حتى يتحقق لهذا الطفل الاستقرار الاجتماعي القانوني و النفسي.

- **رابعا:** حصر حق كفالة طفل في الرجل دون المرأة، فإذا كانت المرأة تستطيع أن تمنح الجنسية لأولادها و كذا إسمها لأولادها البيولوجيين، فلماذا لا تستطيع أن تكون كافلة إذا ما توفرت فيها الشروط القانونية اللازمة. فإعطاء المرأة الحق في الكفالة من شأنه المساهمة في التقليل من حدة مشكلة الأطفال مجهولي النسب على الأقل. هذا ما يدفعنا للقول كذلك أنه لا يوجد أي نص قانوني ينص على شرط الزواج بالنسبة للكافل غير أن ما يحدث عمليا أن أي طلب كفالة لا يكون صاحبه متزوجا يتم رفضه، و هو أمر ليس في صالح التشجيع على الكفالة.

المبحث الثاني : نسب الطفل غير الشرعي

النسب لغة هو القرابة و الالتحاق.

أما **اصطلاحا** فهو علاقة أو رباط السلالة الذي يربط الإنسان بأصوله و فروعه و حواشيه ورباط السلالة، هو السبب في تكوين الأسرة ثم العشائر والقبائل و الشعوب .

و **النسب في الشريعة الإسلامية** ليس مجرد علاقة دموية بين الطفل و أبيه، و إنما يشترط في هذه العلاقة أن تكون شرعية ، فالأساس في النسب هو إثباته فإن كان الميلاد واقعة فإن النسب إثبات و إذا كان المولود وجود فإن النسب إنتماء .

المطلب الأول : كيفية ثبوت نسب الطفل غير الشرعي

تعتبر الشريعة الإسلامية النسب رابطة سامية وصلة عظيمة على جانب كبير من الخطورة، لذلك يرى الفقهاء أن الشارع أحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد و الإضطراب، و على ذلك وضع لثبوت النسب سببا واضح و هو العلاقة الشرعية .

و يتأكد ها من إجماع الفقهاء المسلمون من أن النسب نعمة عظمى أنعم الله بها على الإنسان و لا يمكن تبعا لذلك للنعمة أن تكون في طريق حرمه الله عزوجل و ذلك لقوله تعالى " **هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و صهرا و كان ربك قديرا**[1] " .

و كان من نتائج هذا الطرح أن الزنا في الشريعة الإسلامية لا يصلح سببا لثبوت النسب إعتبارا و أنه من الفواحش التي نهى عنها الشارع وقرر لها عقوبات كالجلد و الرجم يوحى بمدى استنكار الشريعة لهذه الجريمة، لما لها من آثار عائلية و إجتماعية وخيمة إذ يقول الله عز و جل في محكم تنزيله " **و لا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة و ساء سبيلا** [2]"، لذلك يعد ابن الزنا في الشريعة الإسلامية ابنا غير شرعي مقطوع النسب من أبيه و لو كان هذا الأب معروف أو من الممكن معرفته، وهذا لا يشكل إحتقارا و تهميشا لهذه الشريعة من الأطفال و إستنقاصا لحقوقهم بقدر ما يمثل تشجيعا على الزواج و على العلاقات الأسرية المنظمة و

1 – سورة الفرقان ، الأية 52.

2 – سورة الإسراء، الأية 32.

تكريسا لأفضلية الإبن الشرعي، بينما القول بضرورة تكريس مساواة تامة بين هذين النوعين من البنوة من شأنه التشجيع على العلاقات الحرة و تهميش مؤسسة الزواج و العائلة الشرعية .

و هذا المبدأ أقره المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون الأسرة و نص على أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار أو البنية أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 ، 33 ، 34 من هذا القانون .

كما أن المادة 43 من نفس القانون نصت على أنه ينسب الولد لأبيه ، إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة ، ومنه النسب في القانون الجزائري حتى يمنح للطفل من جهة الأب يجب أن يتوفر على جملة من الشروط .

الفرع الأول : شروط إثبات النسب

1 – حصول الزواج : فقد اتفق الفقهاء على أن العقد الصحيح هو السبب في ثبوت النسب لمن يولد حال قيام الزوجية، كما يشترط أحمد و مالك و الشافعي إلى جانب العقد الصحيح إمكانية الدخول منه القيد نفسه، و إن كان هو السبب إلا أنه لا يكفي بل يجب أن يكون الدخول بناءا على هذا العقد الممكن وهنا إذا جاء بولد فهو إبن شرعي وإحتمال أنه غير شرعي مرفوض لأن لأصل هو حمل أحوال الناس على الصلاح حتى يتبث العكس[1].

2 – إمكانية الإنجاب : يجب أن يكون الزوج ممن يثبت لمثله فلا يكون الزوج صغيرا أو به عيب يمنع الإنجاب فقد جاء في الكشاف أن من كان به، هذا لا يلحقه نسب الولد و للتحقق من الأمر يجب الرجوع في ذلك على الخبرة الطبية لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه [2] وهذا ما ذهب إليه كل من الشافعية و المالكية و الحنابلة.

3 – أن تمضي أقل مدة الحمل : أقل مدة الحمل هي ستة أشهر طبقا لقوله تعالى " **و حمله و فصاله ثلاثون شهرا** " ،و قوله تعالى " **و فصاله في عامين** " فبإسقاط مدة الفصال الواردة في الآية الأخيرة من مدة الحمل و الفصال الواردة في الآية الأولى يبقى للحمل ستة أشهر ، أما

---

1 – الحسين بن الشيخ آيت ملويا ، المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة ثانية، 2006. ص 94.

2 – لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع نفسه، ص 94.

بخصوص أكثر مدة للحمل فقد اختلف الفقهاء في ذلك فالبعض يرى بأنها سنتان و جعلها البعض الآخر أربع سنوات و هو المشهور عن مذهب مالك في حين كان رأي المذهب الظاهري أكثر منطقية بأن جعلها تسعة أشهر، فيجب لكي تكون الزوجة فراشا و لكي يثبت بهذا الفراش النسب أن تأتي الزوجة بالنسب بعد مضي أقل مدة الحمل هذه [1]، كما يبدأ حساب هذه المدة من يوم العقد أو من يوم إمكانية الوطء أو من يوم تحققه تبعا لإختلاف الأراء في هذه المسألة، و المرجح هنا من يوم العقد .

و كون هذا الشرط لازما مرده أنها إذا أتت بالولد قبل مضي أقل مدة الحمل فمن المقطوع به أنه ليس من هذا الزوج فلا يثبت نسبه منه ، أما إذا أتت به لأقل مدة الحمل فصاعدا فإن النسب يثبت لأنها جاءت بالولد لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها، و على ذلك يلحقه في الظاهر لحديث الرسول (ص) " **الولد للفراش** " ، و لأنه من توافر الشروط آنفة الذكر يمكن أن يكون الولد منه و ليس يوجد ما يعارضه و لا ما يسقطه فوجب أن يلحق به .

و في هذا السياق جاء القضاء ليؤكد هذا المنظور ، فنجد قرار المحكمة العليا الصادر في 1999/06/15 تحت رقم 222674[2] بين (ب ع) و (ع ع) ألغي القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة 43 من قانون الأسرة .

بدعوى أن المادة 43 من قانون الأسرة تقضي بأن ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة وبما أن المطعون ضدها تعترف بأن الطاعن غادر مسكن الزوجية يوم 94/02/14 مع أن ولادة التوأمين كانت يوم 95/10/17 أي بعد تسعة عشر شهر .

لكن حيث أن المادة 60 من قانون الأسرة تعني أن الإنفصال المشار إليه في المادة 43 من قانون الأسرة ،إنما هو الطلاق لا الإنفصال الذي يحدث إثر خلاف مثل ما يزعم الطاعن

---

1 – بلحاج العربي: " الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري " ، الجزء الأول : الزواج والطلاق ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، لسنة 2004، ص 190

2 – قرار المحكمة العليا الصادر في 1999/06/15 تحت رقم 222674 ، لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع نفسه،ص95.

من أنه إنقطع عن الإتصال بزوجته، و عليه أن يعلم بأن العصمة بينهما قائمة و أن تبقى فراشا له إلى أن يقع الطلاق. حيث قضت محكمة سعيدة بالطلاق في 96/01/27 مما يعني أن ولادة التوأمين موضوع النزاع كانت في ظل قيام الزوجية بين الطرفين ".

و خلاصة لما سبق ذكره أن الولد حتى يثبت نسبه يجب أن يكون مولود في إطار علاقة شرعية و هي الأساس في ثبوت النسب من جهة الأبوة ، إلا ان المحكمة العليا في أحد قراراتها تبنت نظرية جديدة ، وهي نظرية إحياء الولد وهذا ما أقرته في قضية (ب . س) ضد (م . ع) اين قامت بإلحاق نسب الطفل (ص . م) للمدعى عليه فأسست حكمها ، على ان كل من الخبرة العلمية لـ ADN و الحكم الجزائي الصادر في 2000/08/09 و القاضي بإدانة المدعي عليه لرتكابه الفعل العلني المخل بالحياء يعتبران بينة وبما أن المادة 40 من قانون الأسرة تفيد أنه يتبث النسب بعدة طرق ومنها البينة فإن قضاة الموضوع بقضاءهم لما يخالف ذلك قد أخطؤا في تطبيق القانون[1].

وهكذا نقول ان القضاء الجزائري بإصداره لهذا القرار قد إتخد موقف جريء ومغايرا لما كان ينتهجه في السابق، إلا أنه بعد إصداره لهذا الأخير إنقسم القضاء الجزائري بين معارض و مساند فنجد بعض القضاة في المحاكم يستندون لهذا القرار في أحكامهم والبعض الأخر لا يتبث النسب إلا إذا كان هناك زواج شرعي، و رغم أن المحكمة العليا في هذا القرار إعبرت أن هناك إختلاف في إلحاق النسب ،و الذي يكون في حال وجود علاقة غير شرعية و إثبات النسب والذي أساسه الزواج الشرعي، إلا ان الملاحظ للأثار الناتجة عن الأمرين يجدها لا تختلف، فهي واحدة.

و إذا أصبح إثبات نسب الطفل الطبيعي لوالده محل إشكال فنسب الولد لأمه هو ثابت في كل الأحوال، سواء كانت الولادة شرعية أو غير شرعية و عليه نسب الطفل الطبيعي يثبت دائما من أمه متى أقرت بذلك، و رغم أن الشريعة الإسلامية أقرت بهذا الحق للطفل الطبيعي إلا أننا لا نجد له سند في القانون الأسرة الجزائري، لذلك يمكن القول أن قانون الأسرة الجزائري

1 – قرار رقم 06/462 الصادر بتاريخ 2006/06/14 . والمنشور في مجلة المحكمة العليا العدد01 لسنة 2006 ص 469.

و عند تشريعه لأحكام النسب أغفل التطرق إلى أحوال الطفل اللقيط لذلك عليه تدارك هذه النقائص و الإسراع لسن نصوص خاصة بهذه الفئة.

الفرع الثاني : أثار ثبوت نسب الطفل غير الشرعي من أمه :

1 – تمتع الطفل بلقب أمه : و هذا ما سبق الإشارة له في المطلب السابق

2 – **ميراث الطفل من أمه :** إذا ثبت نسب الولد من أمه صارت صلة القرابة بين الطفل و أمه ثابتة، فإذا كانت القاعدة أن الابن و والدته يرث كل واحد منهما الآخر فإن الطفل الطبيعي يرث من أمه كما أنها ترثه .

3 – حق الطفل في النفقة عليه من قبل أمه : للأبناء الحق في أن ينفق أهلهم عليهم إلى حين بلوغهم سن الرشد و بذلك فإن الأم ملزمة بالنفقة على إبنها متى ثبت نسبه منها و عند بلوغ ذلك الطفل سن الرشد بدوره وجب عليه أن ينفق على أمه، إذا كانت ذات خصاصة أو حاجة ،و هذا عملا بالمواد 75 ، 76 من قانون الأسرة [1]،كما أن المادة 77 من قانون الأسرة نصت على أنه " **تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الإحتياج و درجة القرابة في الإرث**" .

المطلب الثاني : طرق نفي النسب

يمكن أن يصبح الطفل غير الشرعي إذا قام الزوج بنفي النسب بالطرق المحددة وفقا للقانون و الشرع ،و هذا ما جاءت به المادة 41 من قانون الأسرة "**يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار متى كان الزواج شرعيا و أمكن الإتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة** "

كما ان المشرع لم يورد لفظ "لعان" ،في المادة 41 من قانون الأسرة إلا أن هذه العبارة وردت في المادة 138[2] من نفس القانون فإذا أراد الزوج نفي النسب فإن الطريق المشروع هو اللعان ويقع اللعان في حال قيام الزوجية إتفاقا ، و في العدة من طلاق الرجعي و البائن و بعد العدة في نفي الحمل إلى أقصى مدة الحمل، كما يقع اللعان من الزوجين في النكاح الصحيح و الفساد .

1–المواد 75 ، 76 من قانون الأسرة .

2 – المادة 138 من قانون الأسرة يمنع من الإرث اللعان والرد

ويعرف اللعان بأنه قذف الزوجة علم زناها بأن رآها بعينه أو بضنه ضنا مؤكد، و يقول ابن الجوزي سبب اللعان شيئان:

أولهما : دعوى رؤية الزنا بشرط أن لا يطأها بعد الرؤية.

الثاني : نفي الحمل بشرط أن يدعى أنه لم يطأها لأمد يلحق به و يشترط أن يدعى الإستبراء بحيضة واحدة كما يشترط أن ينفيه قبل وضعه فإن سكت حتى وضعته لا يجوزله أن يلاعن وهذا خلافا لما يراه أبي حنيفة

الفرع الأول : شروط نفي النسب(اللعان)

إن المشرع الجزائري تكلم عن الطرق المشروعة لنفي النسب دون توضيح لنا ماذا يقصد به ، أو شروطه أو حتى للإجراءات المتبعة فيه، لكن بالعودة إلى المادة 222 من قانون الأسرة و التي تحيلنا على قواعد الشريعة الإسلامية فإننا نلم عن مجموعة من الشروط.

1 - تشرط قيام الزوجية

2 - ان لا يكون الوالد أقر بالولد صراحتا أو ضمنيا.

3 - شرط الصيغة

لقد حددت صيغة اللعان في موجب كتابه عز وجل. فلا تتم الملاعنة الا بناءا على لفظ محدد من قبل الشارع، أما لفظه فيقول "**أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به**" ويكرر هذا أربع وفي الخامسة يقول "**أن لعنة عليه أن كان من الكاذبين**" ،ثم يأمر الزوجة بعد ذلك أن تحلف و تقول "**أشهد بالله أنه لمن الكاذبين**" ،وتكررها أربع مرات وفي المرة الخامسة تقول "**أنه غضب الله عليها إن كان من الصادقين**" ، و بعد الانتهاء من هذه الصيغة الشرعية يثبت القاضي ذلك في حكمه ويقرر التفريق بينهما حالا بطلقة بائنة.

4 - شرط المدة:

تبعا لمذهب مالك يمكن نفي النسب أثناء الحمل (قبل الولادة) ،أما بعد الولادة فهو جائزا إذا لم يعلم الزوج بالحمل أو بالولادة ، إن مر يوم أو يومين فلا مجال للنفي إلا أن يكون

له عذر في ترك الإنكار أو النفي ،في حين نجد المذهب الحنفي لا يجيز نفي الحمل إلا بعد الولادة وهذا في خلال مدة معينة و هي سبعة أيام بعد الولادة .

أما القضاء الجزائري فحدد المدة بثمانية أيام و هذا ما جاء به قرار المحكمة العليا و القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه و الصادر في 91/04/07 عن مجلس قضاء الجزائر و أسست المحكمة العليا قرارها علا ثلاثة أوجه و عن الوجه الثالث ، فإن النسب لم ينفى بالطرق المشروعة و في المدة المعينة " لم يقم المطعون ضده بنفي نسب لطفل بالطرق المشروعة و هي اللعان، كما لم يقم بذلك في المدة الشرعية و التي هي حسب المحكمة العليا ثمانية أيام .

و بالرجوع إلى تسبب المحكمة العليا لقرارها بالنقض توجب الملاحظات التالية:

بالرغم من كون النتيجة التي توصلت إليها المحكمة العليا منطقية و مطابقة للقانون إلا أنه يلاحظ ، بأنها لم تفرق ما بين نفي النسب أثناء الحمل و نفيه بعد الولادة فهي تتكلم عن وجوب نفي الحمل من يوم العلم به أي قبل الولادة ثم تتحدث عن آجال نفيه و هي ثمانية أيام .

فهي تأخذ المذهب المالكي في شق منه ،و هو جواز نفي انسب قبل الولادة و تأخذ بالمذهب الحنفي في شق آخر و هو مدة نفي الحمل بعد الولادة (رغم أن هذا يعد نفي نسب و ليس بنفي للحمل) [1] .

ثانيا: حجية اللعان

كان للعان حجية قطعية في حال ما توفرت شروطه وما على القاضي الى المصادقة عليه والنطق به ، لكن بعد التعديل الأخير لقانون الأسرة قد طرح إشكال عن حجية اللعان أمام الطرق العلمية في إثبات النسب و هل يجوز تقديم الطرق العلمية كوسيلة للنفي على اللعان ؟

الحقيقة أن هذا الأمر كان محل خلاف فقهي كبير، فذهب البعض إلى عدم جواز تقديم البصمة الوراثية مثلا على اللعان في نفي النسب ، وعلى هذا الأساس جاء قرار المجمع الإسلامي بالرابطة " **لا يجوز شرعا الإعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب و لا يجوز تقديمها على اللعان** ، كما ذهب البعض الاخر إلى ترجيح الطرق العلمية في هذا النفي

1 – الإمام ابو زهرة، المرجع السابق، ص 96.

ما دامت نتيجتها قطعية على عكس دعوى اللعان التي ترتكز على أسس و شروط تعجيزية أحيانا كالمدة التي يتطلبها اللعان (8 أيام) ،أو عدم حصول الزوج على شهود في ذلك و يرى لحسين بن الشيخ آث ملويا[1] أن الهدف من تبني الفقهاء في العصور الوسطى لطرق مختلفة لنفي النسب هو الوصول إلى الحقيقة، و هذا راجع إلى البيئة التي نشأ فيها المذهب الفقهي، و كذا النصوص القرآنية و بعض نصوص الحديث و في عصرنا الحديث و مع حدوث تطور علمي مذهل في المجال الطبي، فإنه بإمكان الطب التوصل إلى معرفة النسب الصحيح للطفل و هذا باللجوء إلى التحاليل الطبية للحمض النووي في الخلية ADN، و على ذلك فإن المشرع جعل نفي النسب خاضع للخبرة الطبية التي تؤكده أو تنفيه فما دام الوصول إلى الحقيقة هو الهدف المقصود فمن الواجب و الضروري اللجوء إلى الخبرة الطبية.

ثالثا : أثار اللعان

إذا تم اللعان بين الزوجين فإنه تترتب عليه الأحكام التالية :

01 – يحرم على كل منهما الاستمتاع بصاحبه

02 – يجب أن يفرق القاضي بينهما فهو يعتبر طلاق بائن

03 – ينفى نسب الولد من أبيه و يلحقه القاضي بأمه و يصبح طفلا غير شرعيا و يترتب على ذلك جميع آثار إنتفاء النسب

الفرع الثاني : وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايتها حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 12/15 [2]

أولا : تعريف الطفل في حالة خطر وحالات تعرضه لخطر

جاء في قانون حماية الطفل بيان عن العمل في حالة سفر، وكذا الحالات التي تعرض الطفل خطر، وهو ما يمكن تبيانه فيما يلي :

1- لحسن آث ملويا ، المرجع السابق، ص101.

2 - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عـام 1436 الموافق 15 يوليو سنة r2015 يتعلق بحماية الطفل جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39 ،سنة 2015 ،ص5 ،6.

1 – تعريف الطفل في حالة خطر: ورد في القانون المذكور بأن الطفل في حالة خطر، هو الطفل الذي يكون في حالة خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

2 – حالات تعرض الطفل للخطر: عدد قانون 12/15 المذكور أعلاه الحالات التي تعرض الطفل للخطر بأنها:

– فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي ،

– تعريض الطلفل للإهمال أو التشرد،

– المساس بحقه في التعليم .

– التسول بالطفل أو تعرضه للتسول .

– عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية

– القصر البين والتواصل في التربية والرعاية .

– سوء معاملة الطفل ، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي .

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

– إذا كان الطفل ضحية جريمة عن أي شخص إذا اقتضت مصتحية الطفل حمايته .

-الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، لا سيما في المواد الإباحية بني البغاء و إشراكه في عروض جنسية

- الإستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية

- وقوع الطفل ضحية تزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار [1].

ثانيا: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر

تضمن القانون رقم 15-12 استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية المنقولة مع بيان أطر عملها عن طريق مفوضها إضافة إلى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي والتطرق إلى طبيعتها، وهو ما يمكن تبيانه فيما يلي:

1 - الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

لما كان أطفالنا هم رجال المستقبل وعليهم يعتمد هذا الوجود لأنهم يمثلون آمال المجتمع وطموحاتهم، فإن المشرع الجزائري كفل حقوق الطفل بقانون عام الحماية الطفل ، خاصة و أن هذا الأمر بمثل مرحلة الضعف في تطور الإنسان في ظل انتشار الإعتداءات الخطيرة عليه[2]

فإنه جاء في قانون حماية الطفل لسنة 2015، أنه تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها ، وأشار القانون إلى أن الحديد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة

1 - كمال لدرع، مقال بعنوان مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية و الإدارية ، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم جامعة الجزائر، الجزء 39 ،رقم 01-2001 ،ص 41.

2 - المواد: من 11 إلي 13 من القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ يف 19 يوليو سنة 2015.

الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها يكون عن طريق التنظيم، على غرار المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الجوية والمعروفة بالإهتمام بالطفولة

ومن المهام الأساسية للمفوض الوطني لحماية الطفولة ترقية حقوق الطفل، لا سيما من خلال :

– وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدواري.

– متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين .

– القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال

– تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل ، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال و إساءة معاملتهم و استغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

– إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

– ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

– وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر ، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية[1] .

وفضلا عن ذلك يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها، أما بالنسبة لفريق عمل المفوض الوطني لحماية الطفولة، فإنه لما يخطر من كل طفل أو مثله الشرعي أو كل شخص طبيعي

1 – المواد : من 14 إلي 20 من نفس قانون حماية الطفل .

أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل يحول الإخطار المذكور إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا لتحقيق فيها و اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون .

أما بخصوص الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزئيا فإنها يحولها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ، وفي سبيل تحقيق ما سبق فرض القانون على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وجوب تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير، على أنه لا يطبق المنع المذكور على السلطة القضائية ، كما أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة .

وقد وضع القانون ضمانة تتمثل في إعفاء الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق العمل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجية ، وهناك واجب ملقي على عاتق المفوض الوطني لحماية الطفولة يتمثل في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة

كما يعد تقريرا سويا عن حالة حقوق الطفل على تنمية اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة (3) أشهر المولية لهذا التبليغ[1]

2 – الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

جاء في القانون رقم 12/15 أنه تولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيات والمؤسسات العمومية والأشخاص

1 – قسمية محمد ، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايتها حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقن 12/15 ،مجلة التراث، العدد29 ،المجلد الأول، ديسمبر 2018،ص216.

المكلفين برعاية الطفولة ، وتنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية ، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح ، ويجب أن تشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسيين و أخصائيين اجتماعيين و حقوقيين

ومن مهام مصالح الوسط المفتوح أنها تقوم بمتابعة وضعية الأطفال في حطر ومساعدة أسرهم ، وحول طريقة عمل تلك المصالح، أنها تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/أو مثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو محامية تنشط في مجال حماية الطفل ، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربيين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شانه أن يشكل خطرا علي الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا.

هذا ولا يمكن لعلك المصالح أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي ، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل و/أو تحويله إليها، وفي هذا الشأن يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه[1].

وعلى مصالح الوسط المفتوح التأكد من الوجود الفعلي لحالية الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه والى ممثله الشرعي ، حول الوقائع على الإخطار، من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له، وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح للي مكان تواجد الطفل فورا، ويمكن لمصالح الوسط الفتوح أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة أو قاضي الأحداث، أما إذا تأكدت مصالح الوسط الفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك.

1 – قسمية محمد ،المرجع سابق ، ص 217.

وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر تصل بالمثل الشرعي طفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدابير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل و وضعيته الذي من شأنه ابعاد الخطر عنه، وقد أوجب القانون ضرورة إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشر (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه.

كما أنه ضروري على مصالح الوسط الفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13)سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الانفاق، بدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم، ومن بين الالتزامات الواقعة كذلك على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع إقتراح التدابير الاتفاقية الآتية:

– إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح

– تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية – اخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفقل.

– إتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .

هذا ويمكن لمصالح الوسط المفتوح ، تلقائيا أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيها أو كليا[1] ، وهناك حالات أوجب فيها القانون على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص وهي:

– عدم التوصل إلى أي إتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إحضارها.

– تراجع الطفل أو ممثله الشرعي

1 – قـانــون رقم 15–12، المرجع سابق ، ص9.

– فشل التدابير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.

هذا وقد أوجب القانون أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي ، وبخصوص التنسيق بين مصالح الوسط المفتوح وقاضي التحقيق ، فقد أوجب القانون على تلك المصالح إعلام قاضي الأحداث دورها بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتحدة بشأنهم.

وكذا المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم، وفي سبيل أداء مصالح الوسط المفتوح لعملها على أكمل وجه، أوجب القانون أن تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط الفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

وفي هذا الشأن أيضا على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط الفتوح، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير، ولا يطبق هذا المنع على السلطة القضائية، وقد وضع القانون حماية، تتمثل في إعفاء الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل على مصالح الوسط الفتوح والذي تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة[1]

ثالثا: الحماية القضائية للطفل في خطر

إذا كان قانون الأسرة لم يذكر الطفل ما عدا ذكر كلمة الولد بشان الحضانة [2].

1 – مولود ديدان، قانون الأسرة ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2006 ،ص20.

2 – المواد: 32 إلي 37 من القانون رقم 15–12 المرجع السابق..

فإن القانون رقم 15-12 ضمن بيان مدي تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر، واختصاصه ومهامه في هذا الشأن، إضافة إلى تدابير حماية ضحايا بعض الجرائم، وهو ما يمكن تبيانه فيما يلي:

أ- **تدخل قاني الأحداث:** جاء في القانون المذكور أنه يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مكسن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هولاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة[1].

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، و يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة ، وفي هذا الشأن بقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو مثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله ، وقد أجاز القانون للطفل الاستعانة بمحام.

وبالنسبة لطريقة عمل قاضي الأحداث، فإنه يتولى دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الأجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها ، ويلقي قاضي الأحداث على المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح ، و يجوز لقاضي الأحداث ، أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التداير الأتية :

- إبقاء الطفل في أسرته.

1 - قسمية محمد ،المرجع سابق ، ص 218.

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

– تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين بالقة .

كما يمكنه أن يكتنف مصالح الوسط الفتوح ملاحظة الطفل في وسط الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني، كما يمكن للماضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

– مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

– مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

– مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى التكمل صحي أو نفسي.

ولا يمكن أن تجاوز مدة التدابير المؤقتة المذكورة ستة (6) أشهر، ويعلم قاضي الأحداث الطفل و/أو مثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان و اربعين (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة [1].

و بعد الانتهاء من التحقيق، يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عن الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية

وبعد سماع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه، يجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك .

1 – قسمية محمد ،المرجع سابق ، ص219.

وفي الأخير يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر أحد التدابير الآتية :

- إبقاء الطفل في أسرته .

- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس على الحضانة ، ما لم تكن قد سقطت بحكم.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[1] .

ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح متابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية للتربيته وتكوينه ورعايته ، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا حول تطور وضعية الطفل.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل :

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .

- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

وعن مدة التدابير المذكورة التي يقررها قاضي الأحداث يجب أن تكون مقررة لمدة ستين (2) قابلة للتحديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنه يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل الشعبي أو من تلقاء نفسه.

ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص ، بناءا على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأمر قادر على التكفل بنفسه ، ويستفيد الشخص الذي تقرر تمديد حمايته من الإعلانات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون والمتمثلة في مصاريف التكفل به ، وبخصوص الأوامر المنصوص عليها هذا القانون ،

1 - قسمية محمد ،المرجع سابق ، ص220.

فإنها تبلغ بأية وسيلة إلى الطفل ممثله الشرعي خلال ثمان و أربعون (48) ساعة من صدورها، وهي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن .

ويمكن الذكر أنه عند سليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في هذا القانون ، يتعين علي الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به ما لم يثبت فقر حاله، على أن يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طرق من طرق الطعن ، ويدفع هذا المبلغ شهرها حسب الحالة للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل، وتؤدى المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها إما إلى الخزينة العمومية و إما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل

هذا و يمكن القاضي الأحداث أن يعدل التدابير الذي أمر به أو العدول عنه بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

بيت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقديمه له [1]

2 – في حماية الأطفال ضحايا بعد الجرائم :

ورد في القانون الخاص بحماية الطفل أنه يتم من خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل .

ويمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات

1 – المواد : 38 إلي 45 من القانون 12/15 ، المرجع السابق.

ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف ، على أنه يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات ، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط في ظروف تضمن سرية الإطلاع ، ويمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة (1) من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية وبعد محضر بذلك ، وفي إطار البحث والتحري يمكن وكيل الجمهورية المختص،بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه ، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و أو حياته الخاصة ، غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل .

ويمكن القول أن قانون 15-12 المذكور أعلاه يتفق مع نص المادة 49 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية [1]

كما يتفق مع المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي مفادها أنه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة [2]

1 – عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري موفم للنشر، الجزائر، 2009 ،ص353.

2 – خضر مخلوف ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2008 ،ص265

الفصل الثاني : أنظمة التكفل بالطفل الغير الشرعي

أكدت الاتفاقيات الدولية الراعية لحقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان على ضرورة إيجاد مؤسسات و أنظمة قانونية ترعى شؤون الطفل، خاصة لما يكون هذا الأخير مجهول الأبوين أو متخلى عنه أو حتى إذا كان يتيما أو عجز أبواه على رعايته أو توفير له وسائل المعيشة الضرورية، فقد جاءت في إحدى فقرات ديباجة اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 "**.... مع الاهتمام الخاص بالحضانة و التبني على الصعيدين الوطني و الدولي**" ، ثم لتذهب في فقرة موالية لتنص " **مع الأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب و قيمه الثقافية لحماية الطفل و ترعرعه ترعرعا متناسقا**"، كما جاءت المواد 20،21،22 من نفس الاتفاقية لتنص على أنظمة التكفل بالأطفال المحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية أو الذي لا يسمح له ،حفاظا على مصالحة الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية و مساعدة خاصتين توفرهما الدولة، كما نصت هذه المواد على أنظمة متعددة للتكفل فتحدثت المادة 20 عن الكفالة و المادة 21 عن التبني .

و العقيدة والثقافة هي التي أدت إلى إختلاف الدول في إختيار النظام الذي يتلاءم معها فمنهم من اختار مؤسسات قانونية تقوم باحتضان الولد و منحه الاسم و تمكينه من الإرث، و منهم من نص على معاملته معاملة الابن، لكن دون نسب و لا ارث و إنما يجوز التبرع له[1]، و هناك من جمعت بين النظامين معا و هو ما يصطلح عليه في التشريعات الدولية و الداخلية بنظامي الكفالة و التبني .

و عليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في الأول نتكلم عن التبني وموقف المشرع الجزائري منه و في المبحث الثاني تكفل الدولة بالأطفال غير الشرعيين.

1- لضاوية دنداني، حق النسب و الكفالة، المجلة القانونية و الاقتصادية ، العدد 04 ، ص 980 .

المبحث الأول: التبني و موقف المشرع الجزائري منه

التبني هو اتخاذ ابن أو بنت الآخرين بمثابة الابن أو البنت الصحيح أو الأصيل، فهو احد هذه العادات الشائعة، إما لتجاوب مع النزعة الفطرية في حب الأولاد حال العقم أو اليأس من الإنجاب، و إما لاستلطاف الولد أو الاستحسان فيجعل الولد متبني مع العلم انه ولد أب آخر حقيقي، كما يمكن أن يكون سبب التبني أو الباعث هو رعاية ولد لقيط أو مفقود أو مجهول النسب ، فيقوم بتبنيه حفاظا عليه من الضياع أو الموت أو الهلاك ، ومنه التبني حسب الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها على اثر الإعلان عن المبادئ الاجتماعية و القانونية المتصلة بحماية الأطفال و رعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة و التبني على الصعيدين الوطني و الدولي، في المادة 13 من الفصل المتعلق بالتبني بالغرض الأساسي من التبني هو توفير أسرة دائمة للطفل الذي لم يتمكن والداه الأصليان من توفير رعاية له.

إنه عملية إلحاق شخص بآخر معلوم النسب أو مجهول علمه يقينا أنه ليس منه مع علمه يقينا انه ليس منه و هو علاقة بين ظرفين، احدهما يسمى الشخص المتبني و هو الكبير سواء كان امرأة أو رجل و الثاني هو الطفل المتبنى و المتبنى إما أن يكون مجهول أو معلوم النسب[1].

كما يتميز التبني بإلحاق نسب المتبنى و منح اللقب الولاية على النفس و المال للقاصر المتبنى بالإضافة إلى تمكينه من الإرث.

هذا و قد تبنى محمد بن عبد الله قبل أن يصبح رسولا شابا يسمى بزيد بن حارثة و حين تبناه النبي (ص) قال " **يا معشر قريش اشهدوا انه ابني أرثه و يرثني**" إلا انه في السنة الخامسة من الهجرة أبطل الله جلت حكمته التبني وقد وردت آيات عديدة بهذا الحكم منها قوله تعالى "**و ما جعل أدعياءكم أبنائكم ذلكم قولكم بإخوانكم و الله يقول الحق وهو يهدي السبيل**

1 – بلحاج العرابي، الزواج و الطلاق، الجزء الاول، المرجع السابق، ص .224

ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين و مواليكم و ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به لكن ما تعمدت قلوبكم و كان الله غفورا رحيم "[1].

و الحكمة من تجريمه هي بالدرجة الأولى منع اختلاط الأنساب من جهة و من جهة ثانية الحفاظ على أرزاق الغير و ذلك بمنع التوريث.

المطلب الأول: قاعدة عدم جواز التبني في الجزائر و الاستثناء الواقع عليها

الفرع الاول :عدم جواز التبني شرعا و قانونا:

حارب المشرع الجزائري فكرة التبني و اعتبره تزييف للأنساب ،إذ انه لا يمكن إلحاق أي طفل سواء كان معلوم أو مجهول النسب إلى نسب الغير ، و هذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون الأسرة و هذا المبدأ جاء ليتماشى معه دين الدولة الإسلام كما أن القضاء الجزائري جاء ليؤكد في عدة مناسبات معارضته لفكرة التبني ، إذ أصرت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على إلغاء التبني و إبطال، أي وثيقة تتضمن هذه الحالة سواء كانت صادرة عن جهات رسمية وطنية أو عن جهات رسمية أجنبية و ذلك بسبب مخالفاتها لنظام العام الجزائري .

و من بين قرارات المحكمة العليا القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2000/01/18 ، قضية رقم 234949 قضية (ح ع ق) ضد (د ج ه) أين أقر إبطال التبني و في نفس الوقت إبطال عقد الميلاد باعتباره عقد مزور، طبقا للمادة 47 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية حيث أنه من المقرر قانونا أن إبطال العقود الخاطئة، عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها يقدم الطلب ،إما بصفة أصلية أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل في العقد و إما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع الذي تناول العقد المشوب بالبطلان.

1 – سورة الأحزاب ، الأيات 4و5.

و متى تبين في قضية الحال أن الطاعن قدم أمام قضاء الموضوع شاهدين ذاكرا بان المطعون ضدها قد تبنتها أخته المتوفاة سنة 1997 ، و بذلك فان قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف أو برفض الدعوى على أساس عدم جواز الاعتماد على الشهود في إبطال عقد الميلاد باعتباره عقد رسمي اخطئوا في تطبيق القانون .

و عليه يمكن القول أن هذا القرار اقر مسالة إبطال التبني متى توفرت وسائل الإثبات و أعطت للجهات القضائية في نفس الوقت الولاية في إبطال عقود الميلاد المزورة لكونها مخالفة للحقيقة.

كما انه بتاريخ 1995/05/02 صدر قرار ليفرق بين دعوى إبطال التبني و دعوى نفي النسب فنص على أن قاعدة الولد للفراش لا تطبق إلا في إثبات دعوى نفي نسب، و من ثم قضاة الموضوع لما ألغو الحكم القاضي بإبطال التبني بدعوى عدم وجود الصفة للطاعنين مع أنهم قدموا الدليل على أنهم أبناء عمومة[1] .

و عليه يمكن القول أن القاعدة القانونية التي تسرى في الجزائر هي المادة 46 قانون الأسرة و التي حرمت صراحة التبني فيفهم من هذه المادة انه لا يمكن للأفراد إبرام عقد التبني و لا يجوز للقاضي أو الموثق إبرامه و الإذن به، و حتى الأجانب المقيمين على الإقليم الجزائري و الدين يسمح لهم قانونهم الداخلي بالتبني غير جائز لهم المطالبة بذلك أمام القضاء الجزائري .

1 – المادة 46 قانون الأسرة.

الفرع الثاني : الاستثناء الذي جاءت به المادة 13 مكرر من القانون المدني

القاعدة التي جاءت بها المادة 46 [1]من قانون الأسرة لم تبقى على إطلاقها، و هذا بعد التعديل الذي جاء في القانون المدني بمقتضى القانون 05-10 المعدل و المتمم إذ أصبح القاضي الجزائري يأذن بالتبني و يبرمه ، لكن بشروط جاءت بها المادة 53 مكرر 01 و الموجودة في الفصل الثاني المتعلق بتنازع القوانين ، من حيث المكان فهي قواعد إسناد تبين القانون الواجب التطبيق من قبل القاضي الداخلي ،عندما يكون احد أطراف النزاع أو طرفي النزاع أجنبي على الإقليم الجزائري، إذ أن مضمونها نص على أن صحة انعقاد التبني يخضع إلى قانون جنسية كل من طالب التبني و المتبني وقت إجرائه فالقاضي الداخلي يأذن بالتبني حسب ما يسمح به قانون جنسية الأطراف فإن كان قانون جنسية الأطراف لا يسمح بالتبني فان القاضي الداخلي يرفض طلب التبني و عليه فإن هذه المادة تطرح عدة احتمالات أمام القاضي الداخلي الجزائري ، فإذا كان قانون جنسية احد الأطراف لا يسمح بالتبني فان القاضي الوطني لا يمنح التبني، أما إذا سمح بذلك كل من قانون المتبني والمتبنى فان القاضي الجزائري ملزم بإبرام و الإذن بالتبني.

المطلب الثاني: كيفية إبطال التبني و التكييف القانوني له

من الناحية النظرية لا وجود لدعوى إبطال التبني لكن يستخلص عمليا أن المحاكم تصدر أحكام بإبطال التبني وهو الشيء الذي يؤكد وجود دعوى ابطال التبني كمصطلح إذ ورد في القرار دعوى إبطال التبني ملف رقم 122761 قرار بتاريخ 1994/06/28 قضية (ف ف) ضد (م و) دعوى إبطال التبني لإخراج المطعون ضده من الميراث الحكم برفض الدعوى خطأ في تطبيق القانون (م 46 من قانون الأسرة) (و 47 من الأمر المؤرخ في 70/02/19 قانون الحالة المدنية)و متى تبين في قضية الحال أن المطعون ضده لم يكن ابن شرعي للمتبني فان المدعية الحق في إخراجه من الميراث لان التبني ممنوع شرعا و قانونا و عليه فان قضاء

1- المادة 46 من قانون الأسرة.

الموضوع لما أيدوا الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى إبطال التبني على أساس أن المتبني لم ينكر نسب الولد المتبني.

الفرع الاول : دعوى إبطال التبني

دعوى إبطال التبني كأي دعوى أخرى تشترط فيها المصلحة و الصفة حسب المادة 459 ق.إ.م و التي أصبحت في القانون الحالي المادة 13 بعد إلغاء القانون القديم إذ أن مناسبة رفع هذه الدعوى عادة ما تكون مقترنة بالنزاعات المتعلقة بالميراث، إذ ورثه المتبني يعملون جاهدين على إخراج الدخيل لكونه ليس بابن شرع حتى يسد في وجهه باب الإرث، كما أن هذا النوع من الدعوى تختص بها الجهات المدنية قسم شؤون أسرة إما محليا فهو يخضع إلى القواعد العامة في الاختصاص .[1]

و في قضية المتعلقة بإبطال التبني فان القاضي المختص يستعمل جميع الوسائل المتعلقة بالتحقيق في القضايا المدنية فيمكن أن يستعين بالتقارير الطبية ،إذا كانت تثبت عقم الزوجين أو الاستعانة بالطرق العلمية ADN أو إقرار المتبني أما سلطة القاضي في النزاع المعروض فهي لا تقتصر على إبطال التبني فحسب بل إبطال حتى عقد الميلاد المتبني، وهو الشيء الذي أكدته المحكمة العليا بموجب قرار صادر في 2000/01/18 ملف رقم 234949 السالف الذكر الذي اقر على ضرورة إبطال عقود الميلاد الباطلة بعد إبطال التبني.

الفرع الثاني : التكييف القانوني لفعل التبني و العقوبة المقررة له

القانون الجزائري لم يجرم فعل التبني بحد ذاته رغم أنه يمس بالنظام العام لكن ليصبح تبني يقوم المتبني ببعض من التحايل على القانون ، ويتمثل ذلك في الإقرار و الإدلاء بالتصريحات لدى ضابط الحالة المدنية و تكون غير مطابقة للحقيقة بدليل أن الطفل ليس ابنه الشرعي وعلى هذا الأساس ،فانه يمكن تكييفه بعد الرجوع إلى نص المادة 34 من قانون الحالة المدنية التي تنص على أن كل شخص ورد ذكره في الوثيقة و لم تكن تصريحاته حقيقية

1- المادة 459 قانون الإجراءات المدنية

يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 217 (ق.ع) و العقوبة الجزائية المقررة في هذه المادة هي من سنة إلى 5 سنوات حبس و غرامة من 500 إلى 1000 د.ج كل ذلك لأن الشخص أضفى نسبه على طفل معلوم النسب أو مجهول النسب أو ابن زنا و هذا يعتبر مخالفا للحقيقة و تعديا على النسب[1].

1 –عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل،سلسلة تبسيط القوانين ، دار هومه للنشر والتوزيع، ط3،2007، ص108

المبحث الثاني: تكفل الدولة بالأطفال غير الشرعيين

تجسيدا من الدولة للاتفاقيات التي أبرمتها فقد أقامت مجموعة من الأجهزة و المراكز الخاصة المكلفة بحماية حقوق الطفل البعض من هذه الأجهزة ذو طابع مركزي مختص، إما بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة أو بالطفل على وجه التحديد و البعض الآخر موزع على كافة القطر الوطني مختص برعاية بعض الفئات من الأطفال كالمعوقين و ضحايا الإرهاب و الطفولة المسعفة ، لكن قبل وضع الطفل في هذه الدور يجب أن تسبقها إجراءات إدارية و قانونية لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين فعالجنا في المطلب الأول المراكز المتخصصة في إيواء الطفولة المسعفة و في المطلب الثاني تصنيف الأطفال المسعفين و أسباب وجود وضعيتهم .

المطلب الأول:المراكز المتخصصة في إيواء الطفولة المسعفة:

جاء قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عـام 1436 الموافق 15 يوليو سنة r2015 يتعلق بحماية الطفل [1].

الفرع الاول : إحصائيات عامة عن دور الطفولة المسعفة

و بهذا المرسوم أنشأت مصلحة للطفولة المسعفة و الذي جاء حسب المادة الأولى منه ليستقبل الأولاد غير الشرعيين و الأيتام ليأويهم و ليقوم بتربيتهم من ولادتهم إلى بلوغهم سن الرشد، كما أن هذه الدور تنقسم إلى صنفين الصنف الأول يستقبل الأولاد الذي يتراوح عمرهم من 0 إلى 6 سنوات، أما الصنف الثاني فيستقبل الأولاد الذي تتراوح أعمارهم من 6 إلى 18 سنة. و تعتبر هذه الدور مؤسسات عمومية إدارية، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و تخضع للوصاية المباشرة لوزارة الصحة، كما أن المادة 04 من نفس المرسوم نصت على إنشاء دار للطفولة المسعفة في كل ولاية أو أكثر كما تشير الإحصائيات إلى انه في سنة 2007 بلغ عدد

1- قانون رقم 15-12 ، المرجع السابق.

هذه الدور 35 موزعة على 27 ولاية و الجدول التالي يبين الإحصائيات التي قامت بها وزارة التضامن الاجتماعي من سنة 1999الى 2007.و المتعلقة بدور الطفولة المسعفة.

إحصائيات عامة عن دور الطفولة المسعفة (FEA)[1]	
عدد الولايات	27
عدد المراكز	35
استطاعة الاستقبال	2818
عدد الأطفال المستقبلون	1792
النسبة المئوية	% 63,59
الموظفون الإداريون	804
الموظفون البيداغوجيون	394
الموظفون المتطوعون	92
العدد الإجمالي الموظفون	1641

ملاحظة: رغم أن هذه الدور تحتضن فقط الأطفال إلى بلوغهم سن الرشد، إلا أن الإحصائيات بينت أن خلال 2007 قد وجدت 474 حالة للأشخاص بالغين لا يزالون يقطنون في تلك المؤسسات مما جعلت هذه الدور تعاني من بعض المشاكل في التسيير.

كما يتولى الإدارة مدير و مجلس إدارة حيث يقوم مجلس الإدارة بالتداول حول السير العام للمؤسسة و نظامها الداخلي بالإضافة إلى إعداد مشروع الميزانية و يتكون هذا المجلس من قاضي الأحداث، في المحكمة التي يكون مقر المؤسسة تابعا لها و الوالي أو ممثله كرئيس للجنة، و رئيس المجلس الشعبي للولاية، و المدير المكلف بالصحة في المجلس التنفيذي للولاية، و المدير المكلف بالعمل و التكوين المهني، و المدير المكلف بالتربية و الشبيبة، و رئيس المجلس الشعبي البلدي التابع له المركز، و ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وممثل

1 –ministère de la solidarité national ,(bilan 1999- 2007).

الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، و ممثل الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، طبيب الأطفال بالإضافة إلى مربيات في المؤسسة يعينهما زملاؤهم، إلا أنه يكفي حضور ثلث الأعضاء ليجرى الاجتماع .

أما مدير المؤسسة فإنه يعين بقرار من وزير الصحة، و يكلف بتسيير المؤسسة و يعمل على تحقيق الأهداف المسطرة للمؤسسة و يقوم بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة ، و يقوم بإبرام العقود و الصفقات لحسن سير المرفق فهو من يقوم بإعداد مشروع ميزانية المؤسسة ليقدم فيما بعد المجلس الإدارة للمداولة فيه .

أما عن موارد هذه المؤسسات فقد حددتها المادة 18 من نفس المرسوم فإما أن تكون من:

- إعانة التسيير و التجهيز التي تخصصها الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية.
- الهبات و الوصايا التي تتلقاها المؤسسة من ذو البر و الإحسان.
- الموارد المختلفة التي ترتبط بنشاط المؤسسة [1].

الفرع الثاني :إجراءات الوضع في دور الطفولة المسعفة

إن السلطة الأبوية هي مجموعة من الحقوق التي يمنحها القانون للأب و الأم على النفس و المال لابنهما القاصر مقابل منحة ما يحتاجه من حقوق الرعاية و التربية و التعليم و غيرها من حقوق، لكن بعد وضع الطفل في هذه الدور سواء كان الطفل مجهول الأبوين أو لقيط فإن هذه السلطة تنتقل إلى الدولة ، و تصبح الدولة ممثلة في مدير الحماية الاجتماعية المسئولة عليه فيصبح هذا الأخير هو الوصي على مصلحة الطفل ، كما أن مدير الحماية الاجتماعية و يعتبر ممثلا عن الوالي الذي يعتبر الراعي المباشر على مراكز الدولة المتخصصة طبقا لأحكام المادة 250 من قانون الصحة[2] .

1 – عبد العزيز سعد ،المرجع السابق، ص 119.

2 – نادية آيت زاي ، المرجع السابق ، ص 96

كما أن السلطة الأبوية تبقى في يد مدير الحماية الاجتماعية و لو وضع هذا الطفل في عائلة تكفله ،و عليه فكل مرة يريد فيها الكفيل استخراج وثائق إدارية كجواز سفر أو أي إذن كإذن بالزواج أو إذن بالخروج من التراب الوطني ، عليه أن يتوجه إلى المصلحة المختصة بالطفولة المسعفة الموجودة بمديرية المساعدة الاجتماعية التابعة لوزارة التضامن حاليا .

هذا و قبل وضع أي طفل في احد هذه الدور وجب القيام بإجراءات مسبقة، إلا أن هذه الإجراءات أحيانا تختلف حسب حالة الطفل.

اولا : حالة الطفل اللقيط (المعثور عليه):

نصت المادة 67 من قانون الحالة المدنية انه يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه ،و إذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة و الأمتعة الأخرى الموجودة معه ، و هذه الفقرة قد أخذت من المادة 58 من القانون المدني الفرنسي الذي كان معمولا به في الجزائر قبل أن يلغي بموجب القانون المدني الجزائري .

ومنه أي شخص يعثر على مولود حديث الولادة في مكان ما وجب أن يدلي بتصريح عن ذلك إلى ضابط الحالة المدنية الذي عثر على اللقيط ببلديته و بعد تسليمه من قبل الملتقط إلى ضابط الحالة المدنية يحرر ،هذا الأخير محضرا بذلك يذكر فيه تاريخ و ساعة و مكان و ظروف الالتقاط و جنسه و عمره الظاهري ، كما يحرر في المحضر أي علامة من شأنها أن تسهل و تساعد على معرفته.

و بعد الانتهاء من تحديد المحضر و تسجيله في سجلات الميلاد يقوم ضابط الحالة المدنية،بتحرير وثيقة مستقلة تقوم مقام عقد الميلاد تتضمن الاسم و اللقب الذي منح له من قبل هذا الأخير مع تاريخ ميلاد تقريبي و تكون لهذه الوثيقة صفة التوقيت، لأنه إذا تبين فيما بعد أن هناك شهادة ميلاد أو يأتي الأولياء الحقيقيون ليدلوا بتصريحاتهم عن أسماء أو تاريخ الميلاد

الحقيقي للطفل فان كلا من المحضر ووثيقة الميلاد المؤقتة يمكن إلغاءه، لكن هذا بعد تقديم طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب ممن له مصلحة.

هذا ورغم أن القانون كان صريحا في إجراءات التقاط الطفل اللقيط و أخذه إلى ضابط الحالة المدنية ،إلا انه في الواقع لا نجد أي شخص يعثر على طفل حديث العهد بالولادة و يذهب به إلى ضابط المدنية ، و إنما يذهب مباشرة إلى مصالح الشرطة و هذه الأخيرة تذهب مرفقة بطبيب إلى مكان التقاط الطفل لإعداد محضر أولى عن ظروف الالتقاط، كما يقوم الطبيب بفحص الحالة الصحية للطفل و يضع له عمر تقريبي .

بالاضافة إلى أخد صورة شمسية للطفل لتوضع مع محاضر سماع التي يقوم بها رجال الشرطة تدون فيها أقوال الشخص الذي عثر على الطفل، كما يكتب وصف مدقق على ظروف الالتقاط من مكان و عمر تقريبي للطفل و لونه و هل قطع حبله السري بصفة جيدة و تاريخ هذا المحضر هو الذي يدون في دفاتر الحالة المدنية.

يقوم رجال الشرطة بآخذ المحضر إلى وكيل الجمهورية ليقوم هذا الأخير بطلب افتتاح لإجراء تحقيق فيأمر قاضي التحقيق بالمعاينة ،لكن في اغلب الأحيان فإن التحقيق لا يكون مثمر و تسجل القضية ضد مجهول، كما يتقدم وكيل الجمهورية بتسخيره إلى المصالح المختصة بإيواء هذا النوع من الأطفال لوضعه بها [1].

ثانيا : حالة التخلي عن الأطفال في المصالح الإستشفائية:

إن الظروف الاجتماعية و الثقافية أثرت على فكر المجتمع الجزائري فهو لا يتقبل الأم العزباء، و هذا ما جعل الكثير من الأمهات العازيات تفضل التخلي عن مولودها غير الشرعي و ذلك تهربا من المسؤولية عن الأطفال المتخلى عنهم بالمصالح الإستشفائية بالأمس أصبح اليوم أضعاف مضاعفة، فجاء قانون الصحة بالمادة 245 لتنص على انه إذا كانت نزيلة بالمستشفى تطلب الاستفادة من سرية قبولها في المستشفى بقصد المحافظة على السر المتعلق

1 – نادية آيت زاوي، المرجع السابق، ص118

بالحمل أو بالولادة وجب تلبية طلبها و لا مجال لطلب أي وثيقة تعريف و لا لإجراء أي تحقيق[1]

و في هذه الحالة فإن المساعدة الاجتماعية التي تعمل في مصلحة الإسعاف العمومي تنتقل إلى مكان الولادة، آخذة معها محضر لتسألها هل تتخلى أم تحتفظ بالمولود، كما أن الموظفة المكلفة باستقبال مثل هؤلاء الأطفال يجب أن تدون المعلومات المتعلقة بالطفل في سجل مفتوح خصيصا لهذا ، و ترسل أخبار بذلك إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية التي يوجد المستشفى بدائرة اختصاصها الإقليمي، و ليس إلى بلدية أخرى إلا إذا ثبت على وجه اليقين أن الطفل أو الولد الذي تم تسليمه إلى مصلحة الإسعاف قد وقعت ولادته ببلدية أخرى، و كانت أمه قد صرحت بذلك رغبة منها في عدم تسجيله في بلدية مكان الولادة و أمام أي حالة ولادة في هذه الظروف نكون أمام حالتين إما أن تبقى الأم و تريد الاحتفاظ بابنها و إما أن تمض على محضر التخلي و هنا أيضا نكون أمام حالتين:

1- حالة التخلي المؤقت

في حالة التخلي المؤقت يبقى الطفل تحت رعاية الدولة وهي من تقوم بجميع احتياجاته من إطعام، علاج، إسكان، و هنا تمنح للأم مهلة 03 أشهر للتفكير هل تتخلى عنه نهائيا أم تستعيده، و بعد انتهاء هذه المدة دون عودة الأم تستدعى مرة ثانية من قبل مصلحة المساعدة الاجتماعية لتأكيد التخلي أو للاستعادة، و في حالة عدم حضور الأم بعد الاستدعاء لمدة 3 أو 4 أشهر و بعد توجيه لها عدة استدعاءات فإن قاضي الأحداث يوجه لها استدعاء أخير و في حالة عدم الإجابة يقوم هذا الأخير بإجراء الأمر بالوضع بالمؤسسة، و في حالة وجود طلب بكفالة الطفل فإن قاضي الأحداث يتحقق من العائلة الكافلة و الظروف التي ستوفرها للطفل و هنا يستدعي الأم إن كانت معروفة و في حالة عدم الاستجابة يصدر أمر برفع اليد أو رفض طلب الكفالة حسب ما تقتضيه مصلحة الطفل .

1 – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 121.

كما يمكن لأم الطفل أن تتقدم بطلب الاسترجاع أمام الجهة المتواجد بها طفلها، فتقوم المساعدة الاجتماعية بإجراء تحقيق حول كيفية عيش المرأة و عن ظروفها الاجتماعية و الاقتصادية و بعدها يمنح لها تسريح ممضى من المصلحة المختصة، إذا كان التحقيق ايجابي و هكذا تستعيد الأم العازية ابنها .

2- حالة التخلي النهائي

يتم التخلي النهائي أمام المساعدة الاجتماعية و هنا تقوم الأم بالإمضاء على محضر التخلي النهائي عن الطفل الذي أنجبته ، و هنا يمكن القول أن هذا الإجراء غير ملائم فكيف يعقل أن لا تقوم الكفالة إلا بعد انتقاء مجموعة من الإجراءات القانونية ، في حين أن الأم تتنصل من جميع مسؤوليتها اتجاه الطفل الذي انجبته وذلك بعد القيام بإجراء إداري بسيط و هو تلقي الأقوال و تدوينها في محضر[1] .

و من آثار التخلي النهائي أن يصبح الطفل من أيتام الدولة و يدخل مباشرة إلى دار الطفولة المسعفة، و تصبح مديرية الخدمات الاجتماعية وصية عليه و يعرض على الكفالة و حتى في حالة ما إذا رغبت الأم استعادته فلا يمكنها إلا بطلب كفالة الطفل.

كما أن للأم مطلق الحرية في ترك بياناتها الشخصية لدى مصلحة الإسعاف العمومي مع الإبقاء على السرية كما لها أن لا تترك أي معلومة ،و هنا تلزم المساعدة الاجتماعية بعدم ذكر أي معلومة خصوصا و أن هناك العديد من الأطفال بعد بلوغهم سن التمييز ، و لم يوضعوا في عائلات تكفلهم يلحوا في الحصول على معلومات الوصول إلى ذويهم الحقيقيين، إلا أن هذا قد يخلق مأساة عائلية للأم خصوصا إذا بنت عائلة جديدة و مأساة نفسية بالنسبة للطفل في حالة رفض أمه له.

1 – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 123

و هنا تبدأ مهمة المسؤول على الخدمات الاجتماعية [1]،بشأن تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية هذا المولود الذي جاء للدنيا في لحظة نزوة مجهولة و يبقى يعيش لحظة نسب مجهولة فيسجل في سجل خاص و بشكل خاص تحيطه السرية التامة، ثم ترسل بيانا كتابيا بذلك إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي يوجد المستشفى في دائرتها أين يقوم هذا الأخير بتسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية إستنادا في ذلك على البيان المقدم من المساعدة الاجتماعية.

المطلب الثاني : تصنيف الأطفال المسعفين و أسباب وجود وضعيتهم

لما كانت تختلف الوضعيات الإجتماعية التي يكون فيها الأطفال بما يجعل وجوب التكفل بيهم مؤسساتها من خلال رعايتهم على جميع المستويات ، فإن تقسيم فئات الأطفال المسعفين يستوي فيه أن يكون الطفل بدون أبوين نظرا لعدم وجودهم أصلا و عدم القدرة على معرفة النسب بأي وسيلة كانت ، و / أو في ظل وجود نسب معلوم من المرأة المفترضة أنها والدة الطفل في حالة وجود علاقة خارج نطاق العلاقة الزوجية أو في ظلها في حالة نفي نسبه من طرف والده ، بالإضافة إلى يمكن أن يتم إسعاف الأطفال الذين هم معلومي النسب و لكنهم وضعيتهم تجعل منهم يدخلون في نطاق هاته الفئة نتيجة عدم وجود من يتكفل بيهم نهائيا لظروف تتعلق بوفاة أهلهم كلهم بما فيه والديهم أو نتيجة ظروف حرب أو اللجوء المصاحب للكوارث الطبيعية و النزاعات بكل أنواعها .

ولا تختلف عملية التكفل بهاته الفئة في مجملها عن الأطفال بصفة عامة إلا ماكان منها إستثنائيا في إطاره المؤسساتي أو بعض الحقوق الخاصة التي تستوفيها نتيجة وضعينها.

الفرع الأول: أسباب وجود وضعية الأطفال المسعفين وتصنيفها

تتنوع الأسباب الخاصة بوضعية الطفل المسعف بين تلك الناتجة عن العوامل المرتبطة بالبنوة أو الأمومة لا سيما مجهولي الأبوين ، كما تندرج هاته الوضعية في مضمون الحالات

1 نادية آيت زاي . نفس المرجع . ص 44

التي يتعرض لها الطفل الذي يكون في حالة خطر نتيجة الظروف التي يعيشها سواء في وجود أسرة أو بدائل ذلك .

أولا : الأسباب الموجبة للتكفل بالأطفال المسعفين

تتعدد الأسباب الموجبة للتكفل بالأطفال المسعفين و الناتجة عن الوضعية المؤدية إلى ذلك :

أ- الوضع عن طريق أمر قضائي :

تشكل الحالات المرتبطة بالنسب أكثر أسباب تدخل قاضي الأحداث بأمر الوضع للطفل في مؤسسة متخصصة لإسعافه في بالنسب عند نفي الوالد عن ولده البنوة وعدم الإعتراف به وصولا إلى إسقاطه في حالات معينة حتى في وجود عقد زواج رسمي مقيد بسجلات الحالة المدنية و/ أو عرفي لم يتم إثباته عن طريق حكم قضائي ، بما يجعل الطفل يلحق نسبه بأمه بإختيارها، و يشترط في ذلك أن تقوم الأم بالتخلي عنه بعد أن يصل الأمر لعدم إلحاق نسبه بوالده .

كما يمكن أن تتم التخلي عنه داخل المؤسسات الإستشفائية و المراكز الصحية المؤهلة نتيجة ظروف الأم بما يجعلها تقوم بذلك إختياريا سواء بقبولها إلحاقه بها كام عازية ، أو تركه داخل هاته المؤسسات الأسباب تم ذكرها تتعلق بالعلاقة الزوجية وإطارها الشرعي و القانوني تفاديا للإشكالات الناتجة عن إلحاق نسب ولدها بيها، يضاف إلى ذلك وجود حالة الأطفال حديث الولادة مجهول الأبوين بشكل نهائي وتم إلتقاطه في مكان عام ، بما يوجب التصريح به من طرف الهيئات المختصة[1].

تفضي إعمال الكفالة عن طريق حكم قضائي ينتج عنه رعاية للطفل المسعف عن طريق عائلة بديلة سواء كان طفل مجهول الأبوين كأصل عام و / أو تم التكفل به برضا والديه

[1] – المادة 62-63-64 من القانون 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

الأصليين ، إلى ظروف متنوعة تحول دون أن يكون في حالة إستقرار نفسي و إجتماعي و صحي بما يوجب حمايته نتيجة وجوده في حالة خطر بما يجعل القاضي يتدخل بعد إجراءات التحقيق و بالنظر لوضعية الطفل إلى إتخاذ تدابير تتعلق بالوضع في مؤسسة متخصصة للمسعفين بما يمكنه من الرعاية اللازمة التي كفلها له القانون[1].

ب- فقدان الوالدين بسبب الحروب والكوارث الطبيعية :

تتسبب النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولي أو أهلية داخلية باثار سلبية على الأسر بما يجعلها تتشتت و تتشرد و تحاول التنقل من مكان لأخر للإستقرار و هروبا من عمليات التعذيب و القتل و الجوع و غيرها من ذلك ، بما يؤدي في الغالب إلى تشتيت أفراد الأسرة و فقدان الصلة بينهم و ضياع الوثائق التي بحوزتهم أو تلفها أو حتى إتلافها مثل ما يحدث في حالة عمليات اللجوء الجماعية للإستفادة من الظرف الإنساني للجوء ، وهذا ما يحتم بالضرورة وضع إطار لرعايتهم و إخراجهم من الوضعية التي يعانون منها نحو إسعافهم تماشيا مع الإلتزامات الدولية و التشريعات الداخلية للدول، كما يمكن أن يصل الأطفال كلاجئين دون مصاحبه أهلهم نتيجة فقدانهم أو تشتتهم أثناء عملية العبور أو وفاتهم أثناء هاته العملية أو التخلي عليهم في الطريق .

كما يمكن فقدان الوالدين نتيجة جرائم الإختطاف للأطفال التي تقوم بها مجموعات إرهابية أو عصابات إجرامية لا سيما التي تقوم بالإتجار بالبشر و التهريب والدعارة و الهجرة غير الشرعية أو إستعاملهم في أعمال لدى الشركات و إستغلالهم في مواد الإباحة والعمليات الإجرامية بشكل عام مع إتلاف وثائقهم تهربا من المسؤولية، بما يصعب على السلطات في أي دولة معرفة نسبهم أو إثباته.

[1] – القانون 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

ج- التخلي على الأطفال من طرف أسرهم :

تشكل عملية التخلي عن الطفل أكثر حالة تعوق هذا الأخير عن حماية نفسه بما يجعل من الضرورة أن يتم التكفل به من طرف الجهات المختصة ، و غالبا ما تكون حالة التخلي ناتجة عن الظروف الإقتصادية للوالدين و حالتهما المالية التي لا يمكن أن تستوعب إحتياجات الطفل بما يجعل عائلته ليس لها القدرة على رعايته ما يجبرها على تركه وحيدا دون سند عائلي رغم معلومية نسبة الأصلي .

كما تلعب ظروف الوالدين الناشئة عن الخلافات التي تصل إلى الطلاق من بين الأسباب الإجتماعية التي تجعل أحد الوالدين أو كلاهما يتخلى عن واجباتهم القانونية و الشرعية المتعلقة بالحضانة و النفقة و إهمال الطفل شكل كلي و تعريض للخطر .

و تشكل الحالة الصحية للوالدين أحد الأسباب المؤدية لتخلي الوالدين الأصلين عن طفلها أو متكفلين به، خاصة المرض العقلي الذي لا يمكن معه التمييز و يؤدي إلى فقدان الأهلية، أو حتى الطفل في حد ذاته إذا كانت سلوكياته غبر متحكم فيها أو يعاني من إعاقة عقلية تؤثر على إستقراره داخل أسرته . مما يؤدي إلى وجوب التدخل من طرف الجهات المتخصصة لا سيما القضائية

الفرع الثاني : تصنيف فئات الأطفال المسعفين وتحديد الحقوق محل الحماية القانونية.

يختلف تصنيف الأطفال المسعفين بين الجانب القانوني و الإجتماعي الذي يتحدد وفقا لوضعية كل طفل و هو الذي يعتبر الأساس في هذا لأنه بجدد الوسائل و الإجراءات التي يتم عبرها حماية الطفل إعمالا لدراسة نفسية إجتماعية تشخيصية الحالته غير أن التصنيف القانوني يجعل ممارس هاته الحقوق تتصل بالمجتمع ليتدخل هذا الأخير في إدماجه، و مساعدته عبر الوسائل المتاحة داخل البيئة التي يعيش فيها يشكل التصنيف القانوني و الإجتماعي لفئة الأطفال المسعفين أهمية من حيث إعطاء صفة الطفل المسعف وما يترتب

عنها من حقوق و ضمانات خاصة دون سواهم من الأطفال الأخرين نظرا لخصوصية هاته الفئة ، و إلزامية توفير لها الوسائل الكفيلة بإستقلاليتها و مشاركتها في الحياة الإجتماعية .

01- أهمية تصنيف فئات الأطفال المسعفين

بشكل تصنيف الأطفال المسعفين من الأهمية ما يجب باعتبار أن التعامل مع هاته الفئة تختلف وفقا لتصنيفها و تحديد الوضعية الإجتماعية لها ، كون أن عمليات الإدماج و التأهيل و تقديم الخدمات الصحية ، و تحديد المساعدات المالية يتوقف على تحديدها، و كذا مدى قابلية هاته الحالة للتشخيص و التعامل معها بالوسائل المتاحة لا سيما الإطار المؤسساتي ،

و تختلف عملية تشخيص الوضعية الإجتماعية و النفسية للأطفال أنفسهم الذين ليس لهم سند عائلي لأسباب مختلفة و لا سيما منهم مجهولي الأبوين كون أن التحديد مهم في إطاره العام لأن الوضعية التي تحتاج الحماية تخلف فيما بينها و إن كان المادة 02 من القانون 15-12 جعلت الطفل في حالة خطر مهما كان وضعه العائلي إلا ما كان منه ليس له عائلة أصلا و هو الطفل الذي يتاج له حماية إستثنائية .

و يعتبر التصنيف له في خانة الطفل المسعف الذي له إطار مؤسساتي إستثنائي بما يجعل إختلاف طريقة التعامل و تحديد الوسائل الملائمة لحمايته بما يحقق القدرة على جعله يأخذ حقه من عمليات الرعاية و الرعاية و الإندماج مختلف مستوياته . النفسي ، و الإجتماعي و الإقتصادي .

إن تحديد الوضعية الإجتماعية للطفل المسعف يجعل من السهولة كان وضع الأطر الإجرائية و الموضوعية من الناحية القانونية الأجل إعطاء الحقوق و الإمتيازات المختلفة في عدة مجالات، سواء المتعلقة بالمساعدات أو تحديد الإطار المؤسساتي المتخصص لرعايته[1].

[1] - المادة 117 من القانون 15-12 المتعلق بالطفل المحدد للمراكز المتخصصة لحماية الطفل في حالة خطر .

إن تصنيف الأطفال المسعفين أو الذين وضعيتهم الإجتماعية تحتاج إلى وجودهم في مراكز متخصصة للإسعاف يساعد في إحصاء عدد هم، و تحديد أعمارهم ، و تحديد الأسباب المتعلقة بحدوثها بما يؤدي إلى :

- معرفة أسباب حدوث الحالات المؤدية إلى ذلك و محاولة تفاديها مستقبلا عند الأطفال .

- تحديد صفة الطفل المسعف بما يجعل الإستفادة من الحقوق و الحماية التي يضمنها القانون لهاته الفئة .

- تحديد الوسائل الخاصة بالتاهيل و الرعاية و الإدماج، بالتلائم مع الحالة الإجتماعية، و مدى تطابقها مع البرامج المخصصة لذلك.

- إدخال الأطفال المسعفين في برامج التنمية بما يتيح لهم الإندماج إجتماعيا خاصة ما تعلق بالعمل بعد البلوغ.

- التوعية بحجم المعضلة لا سيما الأطفال مجهولي الأبوين في المجتمع، و إشراك المجتمع المدني من هاته الفنية في المخططات الخاصة بالتنمية خاصة التي تمس هاته الأخيرة.

02- التصنيف القانوني للأطفال المسعفين

لم يورد المشرع الجزائري تصنيف محدد للأطفال المسعفين إلا أنه وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي تحمي الأطفال نجد أنه إتخذ المعيار الإجتماعي أساس لحماية الأطفال عبر المؤسسات المتخصصة . و ذلك من أجل حظر التمييز الذي من الممكن أن يكون بين الأطفال في توفير هاته الحماية في إطارها المؤسساتي وفقا المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتعلق القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة الذي يضمن التكفل بالأطفال مهما كان وضعهم إلى غاية بلوغ سن 18 و إستثناءا لأكثر من ذلك ، وإن كان القانون 12/15 المتعلق حماية الطفل قد أعطى تعدادا لفئات

الأطفال محل الحماية في هذا القانون ما فيها الأطفال المسعفين الذي لهم وضعية إستثنائية و الذين تم التكفل بيهم من طرف عائلة معينة بما يجعل له صفة المكفول و له ممثله الشرعي وهو كافله ، تتعلق أساسا باعتبارهم مجهولي الأبوين أو متخلى عنهم من طرف أمهاتهم بسبب نفي النسب عنهم أو عدم إثباته ، و في هذا الإطار نصت الفقرة 01 و 05 من المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على 03 حالات تتصل بشكل مباشر بالطفل المسعف لا سيما مجهول الأبوين الذي يصبح تحت رعاية كافل بما يمكنه من أن يصبح له سند عائلي على أنه يعد الطفل في حالة خطر إذا:

- فقد والديه ، و بقائه بدون سند عائلي.

- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والإعتداء على سلامته البدنية أو إحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي ما يجعل مصطلح أو من يقوم برعايته تدخل ضمن مصطلح الطفل المسعف .

و في نفس الإطار أقرت المادة 117 من هذا القانون وضع إطار مؤسساتي إضافي لحماية الأطفال المسعفين عددها كمايلي :

-المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر.

- المراكز المتخصصة لحماية الأطفال الجانحين.

- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

- مصالح الوسط المفتوح [1].

تبعا لما تم ذكره يمكن أن نستشف أن التصنيف القانوني للأطفال المسعفين يكون طبقا للوضعية الإجتماعية و الإقتصادية التي يكون فيها دون النظر لوجود النسب من عدمه و بالتالي يمكن تعداد الأطفال المسعفين بما يماثل فئة الطفولة التي لها وضعية قانونية تم إقرارها عن طريق الكفالة أو في وجود أبوين و هم :

- الأطفال مجهولي الأبوين

- الأطفال المتخلى عنهم من طرف والديهم.

- الأطفال في حالة خطر كما عددتهم المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثالث : حقوق الأطفال المسعفين محل الحماية

لا تختلف طبيعة الحقوق محل الحماية للأطفال المسعفين الفئات الأخرى للطفولة إلا ما كات منها إستثنائيا و يتعلق الأمر بمجهولي الأبوين و الذين يحتاجون إلى حماية قانونية إستثنائية و مختلفة لا سيما ما تعلق بحقهم في الحياة و الجنسية و الإسم و اللقب و رعاينهم إجتماعيا ضمن إطار مؤسساتي خاص بيهم لأجل التكفل بيهم بشكل متخصص.

---

[1] - يتم وضع الأطفال في هاته المراكز من طرف قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث، جواز قيام الوالي بالأمر بذلك في حالة الإستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية 8 أيام ، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذالك فورا.

- المادة 117 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- نوجد لجنة العمل التربوي على مستوى المراكز المتخصصة لحماية الطفولة و براسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة إختصاصه ، على أن تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم، وتتولى دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها مع وجوب قيام قاضي الأحداث في أي وقت بزيارة هاته المراكز الواقعة في دائرة اختصاصه، و متابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخلها ويحضر وجوبا في إجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.

- المادة 118 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أما الحقوق الأخرى فهي محل إقرار في الدستور، و التشريعات المختلفة و التي تضمنها عبر إجراءات قانونية لا سيما ما تتعلق باقرار الكفالة التي ينجر عنها أثار قانونية واسعة تتعلق بالحقوق الأساسية . و الحريات الفردية للأطفال المسعفين.

فعلى الرغم من أن مبدأ المساوة و عدم التمييز و الذي يتم إقرار في الدستور[1] ،إلا أن ذلك لا يعن عدم وجود تمييز إيجابي لصالح هاته الفئة، نظرا لما لها خصائص مختلفة ، و هي لا يمكن أن تجعلها تمارس هاته الحقوق بمفردها أو بوسائلها الخاصة و باستقلالية.

إن الطبيعة القانونية المقصودة هي الحقوق الأساسية المشتركة مع الأطفال الأخرين في المجتمع و هي حقوق عامة، و إستثناءا فإن إقرار الحقوق الخاصة لهاته الفئة راجع لطبيعة الحقوق في حد ذاتها لإختلافها عن الأخرى لا من حيث اليات الإقرار، و الوسائل التي تمارس عن طريقها ، و الضمانات و طرق حمايتها.

إلا أنها يمكن أن نضع فروق بين حماية الأطفال المسعفين و الأخرين. رغم إعمال مبدأ المساواة و يقتضي هاته الأخيرة أن يتمتع الجميع بنفس الحقوق و الحريات العامة، إلا ما كان منها إستثنائيا . فمن حيث إقرار هاته الحقوق فهي تتنوع ما بين الدستور كوثيقة تسمو و تعطي الضمانات الكافية .

أما التشريعات الأساسية المختلفة المتعلقة بممارسة هاته الحقوق و التي تقرها للجميع، كحق الجنسية و الإسم و اللقب، و الخصوصية و التعليم و التنقل و التفكير و المعتقد، و إنشاء الجمعيات و الحقوق المدنية، و الإقتصادية، والثقافية .

أما اليات الرقابة على هاته الحقوق فتدخل في نطاق واحد مع الأخرين ، فهي نفسها إلا ما كان منها خاص كالجمعيات الخاصة بالطفولة أو المؤسسات، و المرافق الخاصة بهم لتأهيلهم، أو أو تكوينهم .

[1] – المادة 32 من الدستور

و نظرا لطبيعة هاته الفئة كونها غير قادرة على ممارسة حقوقها بنفسها في جوانب معينة، و تلقى عوائق في إطارها الحياتي اليومي ناتج عن النظرة العامة للمجتمع ، و كذا عدم توفر الوسائل الخاصة بالممارسة أو نقصها، فإن خصوصية الحماية القانونية تعبير جانب مهم .لذا نجد المشرع دائما يقر بعض القوانين التي تتضمن حقوق إضافية لهاته الفئة ، مع إبقاء الحقوق الأخرى. لها كتخصيص مؤسسات خاصة لهم .

خاتمة :

إنَ وجود فئة الأطفال المهملين و مجهولي النسب في مجتمعنا حقيقة اجتماعية وواقع ملموس لا مهرب منه. ففي الوقت الذي لم ينصفه الأب الذي أخطأ في حقه بأن أشبع لذتَه ثم فَر. والأم التي صبرت عليه مدة الحمل ثم فاض صبرها وتركته بعد أن أمضت وثيقة تخل عنه. والمجتمع الذي يرى فيه دائما عنوانا للخطيئة وبعد كل هذا لا يعقل تحويل الضحية إلى متهم. فأي جريمة ارتكبها هذا الطفل ؟ لماذا نصَر على معاقبة الطفل بحرمانه من وضعية قانونية كاملة و نهمل عقاب الجناة الحقيقيين؟

وعلى أساس أنَ القانون جاء لينظَم الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية باعتبارأنَه ليس بمعزل عن الواقع. وعلى أساس أنَ فئة الأطفال مجهولي النسب والمهملين هي واقع يجب على القانون أن يلامسه ويتفاعل معه بأن يؤطره وينظم له وضعية قانونية.

فلقد أوجد المشرع الجزائري حلولا بديلة جاءت متفرقة هنا وهناك للطفل مجهول النسب فقد ضمن له الاسم و اللقب و ذلك بموجب قانون الحالة المدنية. كما ضمن له الجنسية الجزائرية وهذا ما أتي به الأمر رقم 86-70 ، كما مكن المشرع الجزائري الطفل المتخلي عنه أو المجهول الأبوين من أن يلتحق بعائلة بديلة عن طريق الكفالة، وهو حل يمكَن هذا الطفل من أن يكتسب وضعية الطفل العادي وذلك لينشأ في بيئة عائلية تكفل له الحنان والرعاية اللازمة لكي يكون سويا في المستقبل. و كحل أخير اوجد له مؤسسات لتكفل له الحقوق اللازمة للعيش كالمأكل ،والمشرب، والملبس، والتعليم، إلى أن يبلغ سن الرشد و يصبح قادر علي تحمل مسؤوليته بنفسه.

رغم تعدد هذه الحلول إلا أن المشرع الجزائري أغفل بعض الجوانب في ما يتعلق بالكفالة فقد اكتفي بتحديد الإطار العام لها من تعريف وشروط وكذلك فيما يتعلق بالنسب وطرق ثبوته ونفيه، بالإضافة إلى عدة جوانب أخرى، ولذلك يمكن القول أن الضرورة تستدعي من المشرع المزيد من الجرأة، ليتدخلَل وينظَم وضعية قانونية لهؤلاء الأطفال مع توخي الوضوح حتى يسمي الأشياء بأسمائها، فلا شيء يمنع من المزيد من التدقيق في بعض الإجراءات وفي سن

بعض القوانين التي من شانها أن تمكن القضاء وتسهل عليه حل بعض الإشكالات التي تطرأ عليه باستمرار و لتجنيبه الوقوع في تعارض للأحكام.

وفي الأخير يمكن القول أن هذه هي وضعية الطفل مجهول النسب في القانون الجزائري كما نتمنى أن نكون قد نجحنا في الإلمام بهذا الموضوع لتشعبه ولمَ شتاته لتفرقه. فعسَى المشرع الجزائري يوفرَ علينا هذا بلم شتاته في قانون خاص بفئة الأطفال مجهولي النسب كما فعل نضيره السوري والعراقي وغيرهم.

قائمة المصادر و المراجع

أوّلا: المصـــــــادر

1- القرآن الكريم.

2- الدستور.

3- الإتفاقيات الدولية و الإقليمية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .

- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1959 .

-إتفاقية خفض خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961 .

- ميثاق الطفل العربي لعام 1984 .

-إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 .

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد بأديسا بيبا لسنة 1990 .

4- القوانين:

- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عـام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015rيتعلق بحماية الطفل جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39 ،سنة 2015 .

- أمر رقم 66-156 المؤرّخ في 1966/06/08 المتضمّن لقانون العقوبات المعدّل و المتمم.

- أمر رقم 69-05 المؤرّخ في 1969/01/30 و المتعلّق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين.

- أمر رقم 70-86 المؤرّخ في 1970/12/15 و التعلّق بالحالة المدنية.

- امر رقم 77-01 المؤرّخ في 1977/01/23 المتعلّق بوثائق سفر المواطنين الجزائريين.

- أمر رقم 84-11 المؤرّخ في 1984/07/09 المتضمّن قانون الأسرة المعدّل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرّخ في 2005/02/27

- أمر رقم 75-58 المؤرّخ في 1975/09/26 المتضمّن القانون المدني المعدّل و المتمم بقانون رقم 07-05 المؤرّخ في 2007/05/13

- أمر رقم 08-09 المؤرّخ في 2008/04/24 و المتضمّن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- أمر رقم 83-11 المتعلّق بالتأمينات الإجتماعية المعدّل و المتمم.

5- المراسيم:

- مرسوم رقم 87-260 المؤرّخ في 1987/12/01المتضمّن إنشاء دور للأطفال و تعديل قوائم هذه المؤسّسات.

- مرسوم تنفيذي رقم 93-309 المؤرّخ في 1993/12/14 المحدّد لنسبة العطب لدى الأبناء الذين يعتبرون في كفالة خاضعة لضريبة الدخل الإجمالي.

- المرسوم تنفيذي رقم 20/223 مؤرخ 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020 ،يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج.ر.ع 47 ، 2020

6- المناشير:

- المنشور الوزاري المشترك و المؤرّخ في 1987/01/17 المتضمّن الحالة المدنية للأطفال المولودين من أبوين مجهولين.

ثانيا: الـــــمراجـــــع

أ. الكتب:

1. عبد العزيز سعد . نظام الحالة المدنية في الجزائر. دار هومة طبعة 1989.

2. الغوثي بن ملحة . قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء . ديوان المطبوعات الجامعية (الطبعة الثانية) لسنة **2008**

3 . بلقاسم أعراب ج 2 ، تنازع الإختصاص القضائي ، دار هومة طبعة 2003 .

4 . بلحاج العربي – الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري – الجزء الأول – الزواج و الطلاق – ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2004

5 . الإمام. محمد أبو زهرة – الأحوال الشخصية – دار الفكر العربي القاهرة، طبعة .2005

6 . الحسين بن الشيخ آيت ملويا . المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية (الجزء الأول) دار هومة 2006. الطبعة ثانية.

7 . حسنين المحمدي لبوادي حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي دار الفكر الجامعي (الاسكندرية).2008

8 . حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الإتفاقيات الدولية غالبة رياض النبشة (منشورات الحلبي الحقوقية),200

9 . المستشار أحمد نصر الجندي – النسب في الإسلام و الأرحام البديلة – دار الكتب القانونية – مصر، طبعة 2003.

10 . مولود ديدان، قانون الأسرة ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2006.

11. خضر مخلوف ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008 .

ب . **المذكرات**

باللغة العربية:

1 . رجاء البجاوي . الحق في الإسم واللقب مذكرات معهد قضاء تونسي. الفوج 12

2 . نورالدين زياتي . الإبن الطبيعي . مذكرات معهد قضاء تونسي. الفوج 12

باللغة الفرنسية:

−Ait Zai Nadia : l'enfant abandonné et la loi . mémoire magister- faculté de droit -alger 1988 -

-Goulet Jean :La condition juridique de l'enfant adultérin en droit italien. marie. Thèse 1963.

ج . مقالات ومجلات

- صدوقي عبد القادر ، لقب الطفل خارج الــزواج–عـرض ميـداني– ، مجلة دفاتـر مخبـر حقـوق الطفـ ـل، الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقـانون المقارن ، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر حقوق الطفل LADREN، المجلد 8 ، العدد 01 .

– قسمية محمد ، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايتها حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقن 12/15 ،مجلة التراث، العدد29 ،المجلد الأول، ديسمبر 2018.

– كمال لدرع، مقال بعنوان مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية و الإدارية ، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم جامعة الجزائر، الجزء 39 ،رقم 01–2001 .

– فاطمة صدوقي: دعوة الى خلق قانون موحد يعمل على حماية الأطفال، جريدة الموعد اليومي، عدد 532 ،الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2012 .

– محمدي زواي فريدة ، مدى تعارض المرسوم التنفيذي 24/92 المتعلق بتغيير اللقب مع مبادىء الشريعة الإسلامية ،المجلة القضائية عدد 2000/2.

– ضاوية دنداني ، حق النسب و الكفالة ،المجلة القانونية و الاقتصادية العدد 04 .

– مجلة المحكمة العليا لسنة 2006 العدد01.

– مجلة المحكمة العليا لسنة 2007 العدد02.

– نشرة القضاة العدد 58 الميثاق الافريقي لحقوق الطفل .

د ــ المعاجم:

المصطلاحات القانونية في التشريع الجزائري لابتسام القرام قصر الكتاب البليدة .

Les site internet:

- http://www.crjj.mjustice.dz
- http://www.legifrance.gouv.fr
- http://www.droit.org
- http://www.un.org
- http://www.pal-lp.org/downloads-cat12.html

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....01

الفصل الأول : ضمان هوية للطفل الطبيعي 08

المبحث الأول : طرق منح إسم ولقب للطفل غير الشرعي 09

المطلب الأول : حق الطفل الغير شرعي في إسم 10

المطلب الثاني : حق الطفل غير الشرعي في لقب :.....14

الفرع الأول : منح الأم لقبها للمولود : 15

الفرع الثاني : منح لقب الكافل للمكفول :.....21

المبحث الثاني : نسب الطفل غير الشرعي 27

المطلب الأول : كيفية ثبوت نسب الطفل غير الشرعي 27

الفرع الأول : شروط إثبات النسب 28

الفرع الثاني : أثار ثبوت نسب الطفل غير الشرعي من أمه 31

المطلب الثاني : طرق نفي النسب 31

الفرع الأول : شروط نفي النسب(اللعان) 32

الفرع الثاني : وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايتها حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 12/15.....34

الفصل الثاني : أنظمة التكفل بالطفولة المسعفة و النقائص المتعلقة بها.....47

المبحث الأول: التبني و موقف المشرع الجزائري منه.....49

المطلب الأول: قاعدة عدم جواز التبني في الجزائر و الاستثناء الواقع عليها 49

الفرع الاول :عدم جواز التبني شرعا و قانونا: 49

الفرع الثاني : الاستثناء الذي جاءت به المادة 13 مكرر من القانون المدني 51

المطلب الثاني: كيفية إبطال التبني و التكييف القانوني له.....51

الفرع الاول : دعوى إبطال التبني 52

الفرع الثاني : التكييف القانوني لفعل التبني و العقوبة المقررة له 52

المبحث الثاني: تكفل الدولة بالأطفال غير الشرعيين.....54

المطلب الأول:المراكز المتخصصة في إيواء الطفولة المسعفة: 54

الفرع الاول : إحصائيات عامة عن دور الطفولة المسعفة.....54

الفرع الثاني :إجراءات الوضع في دور الطفولة المسعفة 56

المطلب الثاني : تكفل الأفراد بالأطفال غير الشرعيين 61

الفرع الأول: شروط الكفالة 61

الفرع الثاني :إجراءات الكفالة 64

الفرع الثالث:أثار الكفالة و أسباب انقضائها.....68

خاتمة 72

قائمة المصادر و المراجع.....73

مـلخص مذكرة الماستر

نستخلص في هذا الموضوع أن وجود فئة من الأطفال بأنه وثيقة تخلي عنه المهملين و مجهولي النسب في مجتمعنا حقيقة اجتماعية وواقع ملموس لا مهرب منه. ففي الوقت الذي لم ينصفه الأب الذي أخطأ في حقه بأنه أشبع لذتَه ثم فَر والأم التي صبرت عليه مدة الحمل ثم فاض صبرها وتركته بعد أن أمضت وثيقة تخلي عنه والمجتمع الذي يرى فيه دائما عنوانا للخطيئة وبعد كل هذا لا يعقل تحويل الضحية إلى متهم فأي جريمة ارتكبها هذا الطفل لماذا نصَر على معاقبة الطفل بحرمانه من وضعية قانونية كاملة و نهمل عقاب الجناة الحقيقيين

وعلى أساس أنَ القانون جاء لينظَم الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية باعتبارأنَه ليس بمعزل عن الواقع. وعلى أساس أنَ فئة الأطفال مجهولي النسب والمهملين هي واقع يجب على القانون أن يلامسه ويتفاعل معه بأن يؤطره وينظم له وضعية قانونية.

الكلمات المفتاحية:

1/النسب 2/.الاطفال الغير الشرعيين 3/. الحماية 4/الكفالة

Abstract of The master thesis

n this matter, we conclude that the existence of a group of children is a document abandoned by the neglected and the unknown in our society, a social reality and a tangible reality from which there is no escape. Whereas when the father who erred in his right did not do justice to him, that he satisfied his pleasure, then fled, and the mother who was patient with him during the pregnancy, then became impatient and left him after she passed a document that abandoned him, and the society in which he always sees it as a title of sin, and after all this it is unreasonable to turn the victim into an accused, what crime he committed This child, why do we insist on punishing the child by denying him full legal status and neglecting the punishment of the real perpetrators?

On the basis that the law came to regulate social, political and economic life, as it is not isolated from reality. On the basis that the category of children of unknown parentage and neglected is a reality that the law must touch and interact with by framing it and organizing a legal status for it.

key words:

1/Paternity 2/ Illegal children 3/ Protection 4/ Bail